

الموافقة على إيقاف العمل بالنظام الآلي لحصر ملكيات المساكن

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على إيقاف العمل بالنظام الآلي لحصر ملكيات المساكن.

ونوّه المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض، بما اشتملت عليه مشاركة المملكة في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في مدينة دافوس السويسرية، من إبراز التقدم المحرز في إطار (رؤية ٢٠٣٠) للوصول لاقتصاد مزدهر ومتنوع ومنفتح على فرص التعاون المشترك مع العالم، وإسهاماتها الفاعلة ومبادراتها الدولية في دعم استقرار ونمو الاقتصاد العالمي، والحفاظ على البيئة والحد من التغير المناخي.

• التفاصيل ص ٢



الموافقة على انضمام المملكة إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الموافقة على اتفاق بشأن التعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية أوزبكستان

الموافقة على التعديلات التي اعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المبرمة في جنيف عام 1948م

مما جاء في المجلس:

وافق مجلس الوزراء على تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء -بشأن إعفاء المنشآت الصغيرة التي يبلغ إجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكيها، من دفع المقابل المالي لمدة ثلاث سنوات- لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

تمديد إعفاء المنشآت الصغيرة من المقابل المالي



برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تهديد إعفاء المنشآت الصغيرة من دفع المقابل المالي لمدة سنة واحدة



● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٢ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، من فخامة رئيس جمهورية جامبيا، وفخامة رئيس المرحلة الانتقالية رئيس جمهورية تشاد.

واستعرض المجلس إثر ذلك مجمل أعمال الدولة على الصعيد السياسي والاقتصادي خلال الأيام الماضية؛ ولا سيما الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، وإيجاد مزيد من الحلول المبتكرة والمشاركة لمواجهة التحديات العالمية.

ونوه مجلس الوزراء في هذا الصدد، بما اشتملت عليه مشاركة المملكة في

الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في مدينة دافوس السويسرية، من إبراز التقدم المحرز في إطار رؤية ٢٠٣٠) للوصول لاقتصاد مزدهر ومتنوع ومنفتح على فرص التعاون المشترك مع العالم، وإسهاماتها الفاعلة ومبادراتها الدولية في دعم استقرار ونمو الاقتصاد العالمي، والحفاظ على البيئة والحد من التغير المناخي.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أشاد بمخرجات الاجتماع الثالث عشر للجنة الاقتصادية السعودية السويسرية المشتركة المنعقد في زيورخ، وما شهدته من توقيع مذكرات تفاهم لتوسيع نطاق التعاون بين البلدين والاستفادة من الفرص المتاحة في شتى المجالات.

وتابع مجلس الوزراء مستجداً الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً في هذا السياق التأكيد على موقف المملكة الداعي إلى نشر قيم الحوار

والتسامح والتعايش ونيل دواعي الكراهية والتطرف.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الإعلام، ووزارة البيئة والمياه والزراعة (منظم المياه)، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والمركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وهيئة العامة للطيران المدني، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (سابقاً)، وهيئة السوق المالية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوستاريكي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوستاريكا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النيجري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي، بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والثقافة والجرف اليدوية في جمهورية النيجر، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب النمساوي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني، بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية والوزارة الاتحادية للعمل والاقتصاد في جمهورية النمسا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

موافقات



الموافقة على اتفاق بشأن التعاون العمالي لتوظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان.

الموافقة على جدول الالتزامات المحدد للمملكة للتجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتفويض معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية أو من ينيبه، بتقديم جدول الالتزامات المحدد للمملكة للتجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، وفق الإجراءات المتبعة لدى منظمة التجارة العالمية.

الموافقة على التعديلات التي اعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المبرمة في جنيف عام 1948م.

الموافقة على انضمام المملكة إلى مذكرة اتفاق المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

إيقاف العمل بالنظام الآلي لحصر ملكيات المساكن.

تمديد العمل بالبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (515) وتاريخ 1441/8/14هـ، بشأن إعفاء المنشآت الصغيرة التي يبلغ إجمالي العاملين فيها تسعة عمال فأقل بمن فيهم مالكها من دفع المقابل المالي لمدة ثلاث سنوات، لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء المدد المشار إليها.

منح ١٠٠ متبرع بالأعضاء وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣م، على منح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة لـ ١٠٠ متبرع بالأعضاء، سواءً كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً، وفيما يلي أسماء المتبرعين: علي بن عبدالله بن طالع آل جميل الشهري، علي بن محمد بن عبدالرحمن الصفار، علي بن محمد بن علي المسردي القحطاني، علي هزاع بن ناصر بن هزاع السعدي البيشي، عماد بن حسن بن عبدالله العمري الزهراني، عماد بن علي بن عبدالله العالي الزبيدي، عمار أسعد ابن عبدالوهاب الرشيدان، عمر بن إبراهيم بن أحمد الفهمي الزهراني، عمر بن محسن بن عشايا العبدوي السلمي، عوض بن حسن بن أحمد آل عامر الحربي، عوض بن فلاح بن مهدي آل علي، عباد بن حماد بن سعد الطقطقي الحويطي، عيد بن زايد بن عيد الأسلمي الشمري، عيد بن مسفر بن علي آل عبدالله عون الصيعري، عيسى بن علي بن عامر الفايد العمري، غيث بن صالح بن سعود الدروييش، فادي بن عبدالله بن بكر تونسي، فاضل بن حسن بن علي آل ارقية، فايز بن رافع بن عبدالله آل حمدان العمري، فهد بن حسن بن إبراهيم شعبي، فهد بن حسن بن علي محمد، فهد بن راشد بن مناو الصبيح الشمري، فهد بن سالم بن ناصر الطويهر، فهد بن سعود بن علي بن عريج، فهد بن سعيد بن حوام الذيبان، فهد بن فايز بن مطلق الحلبي الشراي، فهد بن فهد بن عايد الويبري الشمري، فهد بن مساعد بن مسفر آل سعد القحطاني، فهد

بن حسن بن فهد آل فهد، فواز بن جازي بن شوحان الدريعي الرويلي، فيصل بن سعد بن سعيد الربيعي القحطاني، فيصل بن سليمان بن حامد الأحمد، فيصل بن طلال بن يحيى الدربي، فيصل بن عبدالعزيز بن خلف البايح، فيصل بن عمودي بن محمد أحمد، فيصل بن محمد بن مرشود المالكي، قاسم بن هادي بن إبراهيم خرمي، كبير محمد باز آل علي (مقيم)، ماجد إبراهيم محمد الشديبي، ماجد بن سلطان بن ثامر الهليمه السبيعي، ماجد بن عبدالله بن حسين آل مسعود الوادعي، ماجد بن عيسى بن محمد أبو طويل، ماجد بن هديان العضيله المطيري، مازن بن علي بن شايع الصالحي السبيعي، مبارك بن صادر بن مبارك آل محمد بن ليث الصيعري، مبارك بن علي بن سليم الشمسان العميري، مجاهد بن منصور ابن سعيد القحطاني، محب بن صالح بن محب آل محمد الشخي، محسن بن منصور بن محمد الرجبان الوتيله الدوسري، محمد بن إبراهيم بن محمد حلوي، محمد بن إبراهيم بن يحيى عطيف، محمد بن جابر بن علي مشائن القحطاني، محمد بن حجاب بن سعد الخياري الرشدي، محمد بن حمد بن عبدالله الشبرمي، محمد بن خليل بن محمد العميشي، محمد بن دهران بن سالم العضيله المطيري، محمد بن رافع ابن محمد آل الشيخ العمري، محمد بن رغبان بن عبدالرحمن الأسلمي الشمري، محمد بن سعيد بن معيض آل سريع، محمد بن سعيد بن فنيس مسعر الشهراني، محمد بن سلمان بن مشعوف القحطاني، محمد بن سلمان بن موسى معشي، محمد بن سليمان بن عناية الله الرفاعي الجهني، محمد بن ظافر بن محمد آل مشاري الشهري، محمد بن عبدالعزيز بن سلمان الجبيلي، محمد بن عبدالله بن سعيد العمري

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية

من رئيس جامبيا

● الرياض - واس

الخميس ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠٢٣م، معالي وزير خارجية جمهورية جامبيا الدكتور مامادوا تانجارا. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، الرئيس التنفيذي لأمانة منظمة التعاون الإسلامي في جمهورية جامبيا يانكوبا ديبا، وسفير جمهورية جامبيا لدى المملكة عمر جبريل سالا.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس آداما بارو رئيس جمهورية جامبيا، تتعلق بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة. تسلم الرسالة معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة، يوم



ولي العهد يتلقى رسالة شفوية من رئيس تشاد

● الرياض - واس

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتشاديين في الخارج والتكامل الأفريقي السفير محمد صالح النظيف. كما جرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين ومناقشة سبل دعمها وتعزيزها بما يخدم المصالح المشتركة، بالإضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال، مساعد وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية السفير الدكتور سامي الصالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية تشاد عامر بن علي الشهري.

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رسالة شفوية من فخامة الرئيس محمد إدريس ديبي إتنو رئيس المرحلة الانتقالية رئيس جمهورية تشاد، تتعلق بالعلاقات الثنائية بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل تعزيز التعاون المشترك. جاء ذلك خلال استقبال صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٣م، لمعالي



المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمد

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



قرار رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٩٤٣ وتاريخ ١٩/٤/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم رقم ٤٢٤٥ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٣هـ، في شأن انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤١٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦٩/٤٤/م) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨/٤٥) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م، بالصيغة المرفقة،

على أن تعلن المملكة أنها لا تعترف بإجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة الثقافة بالآتي:

١- إعداد صك الانضمام إلى الاتفاقية - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - والتنسيق مع وزارة الخارجية في شأن إيداعه لدى المدير العام لليونسكو، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية للانضمام إلى الاتفاقية، على أن يتضمن الصك إعلان المملكة أنها لا تعترف بإجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.

٢- تمثيل المملكة في مؤتمر الأطراف المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من الاتفاقية - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

ثالثاً: تعيين وزارة الثقافة جهة اتصال وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (٩) من الاتفاقية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٩٧/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨/٤٥) بتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م، بالصيغة المرفقة، على أن تعلن المملكة أنها لا تعترف بإجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من الاتفاقية.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٨/٨/١٤١٢هـ.

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥م

وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص.

ويدرك أن التنوع الثقافي يعزز التبادل الحر للأفكار وتغذية المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات.

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات.

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشايرها مع الآخرين.

ويذكر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي.

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم.

وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافي، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمته.

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي.

واقتراناً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب.

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعدد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥م، في دورته الثالثة والثلاثين.

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية.

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إغزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع. ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعرز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم.

ويذكر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحيرواته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي.

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر.

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية.

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة.

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة.

وينوه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء





اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .. تنمية

ثالثاً

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١- التنوع الثقافي

يقصد بعبارة «التنوع الثقافي» تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أي كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢- المضمون الثقافي

يقصد بعبارة «المضمون الثقافي» المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣- أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة «أشكال التعبير الثقافي» أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤- الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة «الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية» الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥- الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة «الصناعات الثقافية» الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦- السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة «السياسات والتدابير الثقافية» السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧- الحماية

يقصد بكلمة «الحماية» اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به، والفعل «يحمي» يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨- التواصل الثقافي

يقصد بعبارة «التواصل الثقافي» وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً

حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥:

القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١- تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢- يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦:

حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١- يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٦، ٤، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيها.

٢- ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيج لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة.
- تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها.
- تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة.

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١. يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً

الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١:

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً.
- تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام.
- تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.
- تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.
- تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.
- الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.
- تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.
- توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢:

المبادئ التوجيهية

- مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.
- مبدأ السيادة
تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.
- مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام
تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.
- مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليين تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥- مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦- مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧- مبدأ الانتفاع المنصف

إن الانتفاع المنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨- مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً

نطاق التطبيق

المادة ٣:

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .. تمة

المادة ١٣:

دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤:

التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر. ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية. بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط. وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

أ- تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

- 1- بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية.
- 2- تيسير وصول أنشطتها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.
- 3- إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء.
- 4- اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها.
- 5- توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان.

- 6- تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما.
- ب- بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها.
- ج- نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية.
- د- الدعم المالي من خلال ما يلي:

- 1- إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨.
- 2- توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع.
- 3- أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥:

طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز، استجابة للاحتياجات الملحمة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦:

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧:

التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨:

الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

- 1- يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم «الصندوق».
- 2- يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي ليونسكو.
- 3- تتألف موارد الصندوق من:
 - أ- المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف.
 - ب- الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
 - ج- المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد.
 - د- أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق.

ه- تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم.

و- تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة.

ز- تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي.

ح- تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧:

تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

- 1- تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:
 - أ- إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشئى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية.
 - ب- الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.
- 2- كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨:

تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

- 1- دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كانت هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أرضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صوناً عاجلاً.
- 2- يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 3- تحيط الأطراف باللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩:

تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

- أ- تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي.
- ب- تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية.
- ج- تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠:

التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

- أ- التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور.
- ب- التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة.
- ج- العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلباً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١:

مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢:

تعزيز التعاون الدولي

- تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص. بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:
- أ- تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية.
 - ب- تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات.
 - ج- تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
 - د- ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي.
- ه- التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .. تنمة

- ٤- يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.
- ٥- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.
- ٦- تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسند لها هذه الاتفاقية بالمهام التالية:
- أ- الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.
- ب- إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها.
- ج- إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها.
- د- إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨.
- هـ- وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى.
- و- الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.
- ٧- يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.
- ٨- تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤:

أمانة اليونسكو

- ١- تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.
- ٢- تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتها، وتساعد على تطبيق قراراتها، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً

أحكام ختامية

المادة ٢٥:

تسوية الخلافات

- ١- في حالة في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا تعذر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعدة الحميدة أو وساطته.
- ٣- في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنتظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.
- ٤- يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحب في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦:

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

- ١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.
- ٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧:

الانضمام

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.
- ٢- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.
- ٣- تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:
- أ- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تقيد، رهنأ بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف.
- ب- عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام

- هـ- حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق.
- و- أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.
- ٤- تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.
- ٥- يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.
- ٦- لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.
- ٧- تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩:

تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

- ١- توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.
- ٢- تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.
- ٣- كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.
- ٤- وتيسيراً لجمع البيانات، تولى اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.
- ٥- يشكل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً

العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠:

العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل والتكامل وعدم التبعية

- ١- تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:
- أ- تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.
- ب- تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.
- ٢- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١:

التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

- تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً

هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢:

مؤتمر الأطراف

- ١- ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.
- ٢- يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.
- ٣- يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.
- ٤- تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:
- أ- انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية.
- ب- تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية.
- ج- الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه.
- د- اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣:

اللجنة الدولية الحكومية

- ١- تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة الدولية الحكومية». وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.
- ٢- تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.
- ٣- تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.



اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .. تمة

المادة ٣٣:

تعديل الاتفاقية

- ١- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته واعتماده عند الاقتضاء.
- ٢- تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣- تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤- يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥- لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.
- ٦- تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:
 - أ- طرفاً في الاتفاقية المعدلة.
 - ب- طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤:

النصوص ذات الحجية

حُرت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥:

التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

الملحق

إجراءات التوفيق

المادة ١:

لجنة التوفيق

تُشكل لجنة للتوفيق بناءً على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢:

أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاء في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣:

التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤:

رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥:

قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦:

عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق ثبت فيه تلك اللجنة.

- إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (ج). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاها معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها هذا والعكس بالعكس.
- ج- تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:
 - ١- تبين هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية.
 - ٢- إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل.
 - د- تعتبر الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع.
 - هـ- يُقصد بعبارة «منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي» أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
 - ٤- تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨:

جهة الاتصال

يُعين كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩:

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.
- ٢- لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠:

النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

- مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:
- أ- فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.
 - ب- فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١:

الانسحاب

- ٢- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.
- ٢- يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢:

مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و ٢٧، ووثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

قرار رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية والمجال الزراعي بين المملكة وأوزبكستان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٩٤٦ بتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٢١٨٨٩٠ بتاريخ ١٤٤٤/٢/٧هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة لتطوير البيطرة والثروة الحيوانية في جمهورية أوزبكستان، ومشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في المجال الزراعي.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرتين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٧هـ، ورقم (٥٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣١٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة لتطوير البيطرة والثروة الحيوانية في جمهورية أوزبكستان، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في المجال الزراعي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٩٨/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة لتطوير البيطرة والثروة الحيوانية في جمهورية أوزبكستان، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في جمهورية أوزبكستان للتعاون في المجال الزراعي، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥٣) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ.

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية بين المملكة وأوزبكستان

- ٥- التدريب والتأهيل للمتخصصين العاملين بمجال تربية الإبل والمجترات الصغيرة ومصايد الأسماك.
- ٦- التدريب على الطرق والتقنيات الحديثة في تشخيص الأمراض الحيوانية.
- ٧- تبادل الخبرات العلمية بين العاملين في مجال الثروة الحيوانية بين البلدين.
- ٨- التعرف على أنظمة الرقابة البيطرية في البلدين من خلال تبادل زيارات المجموعات الفنية لتعزيز التبادل التجاري في مجال الثروة الحيوانية.
- ٩- يشجع الطرفان بحسب اختصاصهما القطاع الخاص والمختصين على المشاركة في المعارض الزراعية التي ينظمها أحد الطرفين.
- ١٠- التحسين الوراثي لسلاسل الماشية، وتأصيلها، ورفع كفاءتها الإنتاجية.
- ١١- جودة إنتاج الدجاج اللحم والبيض.
- ١٢- التعاون في مجال التقنيات والأجهزة الحديثة بصناعة الدواجن.
- ١٣- تدريب الكوادر الفنية البيطرية في قطاع الثروة الحيوانية.
- ١٤- أي مجال آخر ذي صلة بمجالات هذه المذكرة يتفق عليه الطرفين.

المادة الثالثة:

يُشكل الطرفان فريق عمل متخصصاً يتكون من عدد متساوٍ من كلا الجانبين، يجتمع بالتناوب في كلا البلدين عند الحاجة، للتشاور في الإجراءات والتدابير اللازمة لتفاديها لتنفيذ وتطوير مجالات التعاون.

إن وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، والهيئة العامة لتطوير البيطرة والثروة الحيوانية في جمهورية أوزبكستان، المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين»، ورغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في مجالات تطوير البيطرة والثروة الحيوانية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال البيطرة وتنمية الثروة الحيوانية، وتطوير القدرات الإنتاجية لقطاع الثروة الحيوانية في البلدين، وذلك على أساس المنفعة المتبادلة بينهما.

المادة الثانية:

يكون التعاون بين الطرفين في المجالات الآتية:

- ١- تنسيق السياسات في مجال تربية الإبل والمجترات الصغيرة ومصايد الأسماك، وتطبيقها.
- ٢- مناقشة إمكانية تنفيذ مشروعات استثمارية مشتركة بإدخال تقنيات وابتكارات جديدة في مجالات تربية الماشية ومصايد الأسماك.
- ٣- دراسة إقامة مشروعات بحثية مشتركة في الظروف الطبيعية والاستخدام الرشيد للثروة الحيوانية والسكنية.
- ٤- تبادل المعلومات الإحصائية والتقنية والعلمية في مجال الثروة الحيوانية والسكنية.



مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية بين المملكة وأوزبكستان .. تنمة

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بالأداء باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما أتفق عليه، وألاً تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يُحل بينهما - ودياً - من خلال التفاوض والتشاور، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

لا تمس هذه المذكرة حقوق الطرفين وامتيازاتهما الناتجة من الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً فيها.

المادة الثامنة:

يحق لأي من الطرفين طلب تعديل هذه المذكرة بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، وينفذ ما يتفق على تعديله بالطريقة نفسها المحددة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة).

المادة التاسعة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاءها لكافة الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات أو البرامج أو النشاطات أو الحقوق التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأوزبكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن الهيئة العامة لتطوير البيطرة والثروة الحيوانية في جمهورية أوزبكستان
جامشيد خوجاييف
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

وزير البيئة والمياه والزراعة
في المملكة العربية السعودية
عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين المملكة وأوزبكستان

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بالأداء باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما أتفق عليه، وألاً تنقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

لا تمس هذه المذكرة حقوق الطرفين وامتيازاتهما الناتجة من الاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً فيها.

المادة السابعة:

يُحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، بينهما - ودياً - من خلال التفاوض والتشاور، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من الجانب الأوزبكي من تاريخ توقيعها، ومن الجانب السعودي من خلال إشعار - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاءها لكافة الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابة، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات أو البرامج أو النشاطات أو الحقوق التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٤هـ، الموافق ١٧/٨/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والأوزبكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن وزارة الزراعة في جمهورية أوزبكستان
جامشيد خوجاييف
نائب رئيس الوزراء
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
لجمهورية أوزبكستان

وزير البيئة والمياه والزراعة
في المملكة العربية السعودية
عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الزراعة بجمهورية أوزبكستان، المشار إليهما فيما بعد بـ«الطرفين»، رغبة منهما في تعزيز أو أصر الصداقة القائمة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في المجال الزراعي، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال الزراعي، وتطوير قدراتهما الإنتاجية في قطاع الزراعة، وذلك على أساس المنفعة المتبادلة بينهما، وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين السارية في بلديهما.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما في المجال الزراعي من خلال الوسائل الآتية:

- ١- تنسيق السياسات وتطبيقها.
- ٢- مناقشة إمكانية تنفيذ مشروعات استثمارية مشتركة بإدخال تقنيات وابتكارات جديدة.
- ٣- دراسة إقامة مشروعات بحثية مشتركة في الظروف الطبيعية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.
- ٤- تبادل المعلومات الإحصائية والتقنية والعلمية.
- ٥- التدريب والتأهيل للمتخصصين.
- ٦- التدريب على الطرق والتقنيات الحديثة في تشخيص الأمراض والآفات النباتية.
- ٧- تبادل الخبرات العلمية بين العاملين في البلدين.
- ٨- التعرف على أنظمة الرقابة والاشتراطات النباتية الصحية في البلدين من خلال تبادل زيارات المجموعات الفنية.
- ٩- تشجيع القطاع الخاص والمختصين على المشاركة في المعارض الزراعية التي ينظمها أحد الطرفين.
- ١٠- أي وسيلة أخرى ذات صلة بمجال هذه المذكرة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة:

يشكل الطرفان فريق عمل متخصصاً يتكون من أعضاء بعدد متساوٍ من كلا الطرفين، للتشاور حيال الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتعزيز وتطوير التعاون المنبثق عن هذه المذكرة، ويجتمع بالتناوب في بلدي الطرفين عند الحاجة.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ ما يخصه من سبل التعاون بناءً على هذه المذكرة.

قرار رقم (٤٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين المملكة والمجر

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٢٧٠ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم ١٨٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٥هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر، الموقع في مدينة بودابست بتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٩/٥م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (٩٩/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٨٠) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر، الموقع في مدينة بودابست بتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٩/٥م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين المملكة والمجر

٣- الاستفادة من الموارد الفنية والبشرية المتاحة للمشاركين لتنفيذ المشاريع أو المبادرات ذات الاهتمام المشترك.

٤- تشكيل مجموعات عمل مشتركة لتطوير خطط العمل لأي برنامج أو مبادرة أو مشروع ذي اهتمام مشترك للمشاركين.

٥- الاستعانة بالخبرات المتاحة لدى أي من المشاركين لنقل الخبرة والمعرفة إلى المشارك الآخر على المدى الطويل أو القصير.

٦- توفير التدريب في مجال الإدارة الضريبية لمنسوبي أي من المشاركين لدى المشارك الآخر، وكما يقرر المشاركون.

٧- تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة الضريبية.

٨- التعاون في أي مسائل أخرى في مجال إدارة الضرائب حسب ما يقبله المشاركون.

ثالثاً:

آلية التنفيذ

١- يعين المشاركون مسؤولي اتصال لتنسيق الأمور التي تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة، ويُبلغ كل منهما الآخر بأي تغيير يطرأ على مسؤوليه.

٢- يُشعر المشاركون الآخر بأي تغيير في مسؤول أو مسؤولي الاتصال على الفور، وفي موعد لا يتجاوز (٥) أيام عمل، ودون أن يتطلب مثل هذا التغيير أي تعديل على المذكرة.

٣- يجتمع ممثلو المشاركون، حسب الحاجة، بالتناوب في البلدين للنظر في الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذه المذكرة.

رابعاً:

الالتزامات القانونية

١- يتم تنفيذ أحكام هذه المذكرة وفقاً للأنظمة النافذة في البلدين وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي يكون فيها أطرافاً متعاقدين أو مشاركين.

٢- تعد هذه المذكرة أساساً للتعاون بين المشاركين ولا تُنشئ أي حق قانوني أو مالي لأي مشارك أو التزام عليه بموجب القانون الدولي أو القانون المحلي.

إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر، (المشار إليهما فيما يلي بـ «المشاركين»، وإلى كل منهما بـ «المشارك»): رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال إدارة الضرائب وفقاً لاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المبرمة بين حكومة المجر وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بها، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ مايو ٢٠١٥م، وكذلك الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية.

وإدراكاً منهما للفوائد المتبادلة المتحققة من مثل هذا التعاون، وسعيهما إلى تحديد مجالات التعاون والمسائل الأخرى المرتبطة.

وإيماناً منهما بأن توسيع التعاون بين السلطات الضريبية سيكون مفيداً لكلا المشاركون ويساعد في تعزيز العلاقات بين البلدين.

وإدراكاً لأهمية التعاون الثنائي في مجال إدارة الضرائب.

ووفقاً لأنظمة البلدين وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي:

أولاً:

الهدف

الهدف من مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ «المذكرة») هو وضع إطار عام لأنشطة التعاون في مجال إدارة الضرائب بين المشاركين، وبما يحقق أهدافهما المشتركة.

ثانياً:

مجالات التعاون

يتعاون المشاركون بموجب هذه المذكرة في المجالات التالية:

١- تبادل المعلومات والخبرات وكذلك الوثائق التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإدارة الضرائب، باستثناء تلك التي تعد معلومات محظورة أو سرية وفقاً للتشريعات الوطنية السارية لدى المشاركين.

٢- المشاركة في تنظيم الندوات والدورات والزيارات الميدانية المتعلقة بإدارة الضرائب.





مذكرة تفاهم بشأن إدارة الضرائب بين المملكة والمجر .. تتمة

ثامناً:

أحكام ختامية

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ الاستلام الرسمي من خلال القنوات الدبلوماسية للإشعار الأخير باستكمال الإجراءات النظامية الوطنية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.
 - 2- تظل هذه المذكرة نافذة حتى يتم إنهاؤها من قبل أحد المشاركين المتعاقدين. يجوز للمشارك إنهاء هذه المذكرة، من خلال القنوات الدبلوماسية، بتقديم إشعار الإنهاء قبل ٩٠ يوماً على الأقل من نهاية أي سنة تقويمية تبدأ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز النفاذ.
 - 3- يجوز تعديل هذه المذكرة وفقاً لاتفاق المشاركين من خلال تبادل الملاحظات عبر القنوات الدبلوماسية وفقاً للإجراءات النظامية في البلدين.
 - 4- في حالة إنهاء هذه المذكرة، تظل أحكامها سارية على المشاريع والبرامج التي تعمل في إطارها أو وفقاً لها ما لم يقبل المشاركون بخلاف ذلك.
- حررت من نسختين أصليتين في بودابست بتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٥م، باللغات العربية والمجرية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد النص الإنجليزي.

الإدارة الوطنية للضرائب والجمارك
في المجر
فيرينس فاجوجيلي
رئيس الإدارة الوطنية للضرائب والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
في المملكة العربية السعودية
سهيل أبانفي
محافظة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

٣- لن تخل هذه المذكرة بأي حال من الأحوال بالالتزامات الوطنية والدولية للمشاركين. وبالتالي لن يتم الاستشهاد بأحكام هذه المذكرة أو تفسيرها كلياً أو جزئياً لإلغاء أو تعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على الواجبات الناشئة عن الأنظمة النافذة في البلدين والمعاهدات الدولية التي يكونا فيها أطرافاً متعاقدين أو مشاركين.

٤- علاوة على ذلك، لن تخل هذه المذكرة بأي حال من الأحوال بالالتزامات المجر كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وبناءً عليه، لن يتم الاستشهاد بأحكام هذه المذكرة أو تفسيرها كلياً أو جزئياً لإلغاء أو تعديل أو التأثير بأي شكل من الأشكال على الواجبات الناشئة عن معاهدة الاتحاد الأوروبي والتشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبي، خاصة تلك التي تعهدت بها المجر في معاهدة الانضمام.

خاصاً:

المصرفات

يتحمل كل مشارك -بحسب موارده- التكاليف المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أنشطة بموجب هذه المذكرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

سادساً:

تسوية الخلافات

ينظر المشاركون في أي خلافات قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة، ويتم تسويتها ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات، بما يراعي مصالحهما المشتركة.

سابعاً:

السرية

يتعهد المشاركون بعدم استخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المحددة بشكل مشترك من قبلهما. ويتعهد المشاركون بعدم نقل أي معلومات أو وثائق متبادلة إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من المشارك الآخر.

قرار رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

تحويل (المؤسسة العامة للحبوب) إلى هيئة باسم (الهيئة العامة للأمن الغذائي) والموافقة على ترتيباتها التنظيمية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٠٥٢ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب رقم ٣٢٨٦٣٥ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ، في شأن الملخص التنفيذي لمسار تطور المؤسسة العامة للحبوب إلى الهيئة العامة للأمن الغذائي، ومشروع تنظيم الهيئة العامة للأمن الغذائي.

وبعد الاطلاع على نظام مطاحن إنتاج الدقيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للحبوب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ.

وبعد الاطلاع على استراتيجية الأمن الغذائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على استراتيجية المؤسسة العامة للحبوب، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٨هـ، ورقم (٧١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ، ورقم (١١٩٩) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ، ورقم (١٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٢هـ، ورقم (١٨٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٥٢٥/م) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١١٨٣٥ وتاريخ ١٤٤٤/٦/١١هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل (المؤسسة العامة للحبوب) إلى هيئة باسم (الهيئة العامة للأمن الغذائي).

ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة لصلاحيته -الواردة في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من الترتيبات المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها والعمل بها.

رابعاً: يتفق معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأمن الغذائي ومعالي وزير المالية على جميع ما يتصل باستثمار أموال الهيئة، ووضع الآليات المناسبة التي تمكنها من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، بما يضمن الاستفادة المالية للهيئة، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

خامساً: إحلال عبارة «الهيئة العامة للأمن الغذائي» محل عبارة «المؤسسة العامة للحبوب» أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتوجيهات ذات الصلة، وإحلال كلمة «الهيئة» محل كلمة «المؤسسة» أينما وردت في نظام مطاحن إنتاج الدقيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦هـ.

سادساً: استمرار الهيئة العامة للأمن الغذائي في ممارسة الأعمال التشغيلية للصوامع التخزينية -بما في ذلك شراء القمح والخزن الاستراتيجي- وذلك إلى حين البت في نقلها إلى الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني «سالك».

سابعاً: قيام الهيئة العامة للأمن الغذائي، خلال مدة لا تتجاوز (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذا القرار، بإعداد مشروع تنظيم لها في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار، وما قد يظهر لها في هذا الشأن، والرفع عنه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية -أيما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
الهيئة: الهيئة العامة للأمن الغذائي.
الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية للهيئة.
الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
المحافظ: محافظ الهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض. ولها -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم الأمن الغذائي وتطويره وتعزيزه، بما يكفل حماية المصالح الحيوية للدولة وأمنها الوطني، ومراقبة الالتزام بالأنظمة والخطط الصادرة بشأنه.

المادة الرابعة:

للهيئة -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

- 1- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة باختصاصاتها، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- 2- مراجعة استراتيجية الأمن الغذائي، وتطويرها وتحديثها متى ما لزم الأمر، وإعداد خطة تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه.
- 3- التنسيق مع جميع الجهات المعنية بمنظومة الأمن الغذائي، لتنظيم الجهود ذات الصلة بالمنظومة.
- 4- العمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة للقطاع الغذائي بما يعزز من الأمن الغذائي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 5- تصميم نظام للإنذار المبكر للأمن الغذائي بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- 6- وضع خطط للاستجابة للطوارئ المتعلقة بمنظومة الأمن الغذائي والتعافي منها، وتحديثها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 7- وضع خطط الخزن الاستراتيجي ذات الصلة بمنظومة الأمن الغذائي بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرفع عما يلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- 8- وضع المعايير والإجراءات والنماذج ذات الصلة بمجالات الأمن الغذائي.
- 9- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة، لما تصدره من تراخيص وفقاً لاختصاصها.
- 10- إصدار التراخيص لمرافق تخزين السلع المستهدفة بخطط الخزن الاستراتيجي المتصلة بمنظومة الأمن الغذائي.
- 11- قياس مستويات الفقد والهدر الغذائي، وتحديد مستهدفات الحد منها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 12- وضع برامج توعية للحد من الفقد والهدر الغذائي بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
- 13- وضع خطة شاملة لبناء القدرات ذات الصلة بمنظومة الأمن الغذائي، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 14- متابعة الامتثال للأنظمة والتشريعات ذات الصلة بمنظومة الأمن الغذائي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية حيال ما يرصد من مخالفات لتلك الأنظمة والتشريعات.
- 15- رصد البيانات اللازمة لدعم التحليلات والكشف الاستباقي للأزمات المتعلقة بمنظومة الأمن الغذائي وجمعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بما يضمن تفادي تلك الأزمات.
- 16- مراقبة السلع المستهدفة بخطط الخزن الاستراتيجي المتصلة بمنظومة الأمن الغذائي المخزنة لدى القطاع الخاص، وآليات تدويرها واستخدامها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال ما ترصده الهيئة في هذا الشأن.
- 17- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بمجالات الأمن الغذائي مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 18- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات الأمن الغذائي، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 19- دعم البحوث والدراسات، وإجرائها في مجالات الأمن الغذائي، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.
- 20- تمثيل المملكة إقليمياً ودولياً -في حدود مجالات الأمن الغذائي، وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

1- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
أ- المحافظ.

- ب- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ج- ممثل من وزارة المالية.
- د- ممثل من وزارة التجارة.
- هـ- ممثل من وزارة الداخلية.

و- ممثل من مجلس المخاطر الوطنية.

ز- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ح- ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بمجال عمل الهيئة، يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير.

2- لا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

3- فيما عدا الرئيس والمحافظ، تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- يختار الرئيس نائباً له من أعضاء المجلس ممثلي الجهات الحكومية عدا المحافظ.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة، وإدارتها وتصريف أمورها. ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام الترتيبات التنظيمية، وله على وجه خاص ما يأتي:

- 1- إقرار السياسات العامة للهيئة، واستراتيجياتها، وخطتها، وبرامجها.
- 2- إقرار الأطر والقواعد والمعايير والضوابط ومؤشرات قياس الأداء، ذات الصلة بأعمال الهيئة.
- 3- تحديد المقابل المالي للتراخيص والأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها.
- 4- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 5- إقرار اللوائح المالية واللوائح الإدارية التي تسير عليها الهيئة، بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق باللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية، وبالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق باللوائح الإدارية.
- 6- إقرار اللوائح الداخلية الأخرى التي تسير عليها الهيئة.
- 7- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- 8- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) معتمد، ومراقب مالي داخلي.
- 9- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 10- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة.
- 11- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف والهياكل، التي تقدم للهيئة وفقاً لأحكام المنظمة لذلك.
- 12- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- 13- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات ذات العلاقة بأهداف الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة. للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه مناسباً من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو من يراه من أعضاء المجلس أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- 1- يجتمع المجلس -بصفة دورية- بما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل.
- 2- توجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- 3- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس. ويجوز -بقرار من الرئيس- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- 4- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض غيره بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- 6- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو تسجيل اعتراضه مسبقاً في محضر اجتماع المجلس.
- 7- للرئيس أو نائبه دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.
- 8- يجوز -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تُتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.
- 9- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

- يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يُعين بناءً على ترشيح من الوزير، وبعد المسئول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات التنظيمية وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:
- 1- اقتراح سياسات الهيئة العامة، واستراتيجياتها، وخطتها وبرامجها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.



الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للأمن الغذائي .. تتم

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي. ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

المادة العاشرة:

- ١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة - ما عدا المحافظ - لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

تحل هذه الترتيبات التنظيمية محل تنظيم المؤسسة العامة للحبوب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ.

المادة السادسة عشرة:

تنشر هذه الترتيبات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

٢- اقتراح الأطر والقواعد والمعايير والضوابط ومؤشرات قياس الأداء، ذات الصلة بأعمال الهيئة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها الإدارية والمالية والداخلية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والقرارات التي يقرها المجلس.

٥- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٦- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٧- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

٨- تعيين العاملين في الهيئة والإشراف عليهم وفقاً للوائح الهيئة.

٩- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة، وفقاً للوائح الهيئة المالية.

١٠- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

١١- تمثيل الهيئة أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة، وله تفويض غيره بذلك.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الترتيبات التنظيمية، واللوائح، بحسب الصلاحيات المخولة له من المجلس.

١٣- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود نشاط الهيئة، ووفقاً لما تحدده لوائح الهيئة.

١٤- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

١- تتألف موارد الهيئة المالية من الآتي:

أ- الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن التراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- عوائد استثمارات الموارد المالية والأصول المتاحة للهيئة.

د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

قرار رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين المملكة والجمهورية الهيلينية

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٣) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٤هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية

وزراعة الثقافة والرياضة في الجمهورية الهيلينية، الموقع في مدينة أثينا بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ.

الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٣٠هـ، المشتعلة على برقية

صاحب السمو وزير الثقافة رقم ١١٢٨ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون

في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة في الجمهورية

الهيلينية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (٩٦/م) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/٦٣) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية

وزراعة الثقافة والرياضة في الجمهورية الهيلينية، الموقع في مدينة أثينا بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ.

الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.



مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين المملكة والجمهورية الهيلينية

المادة السادسة:

يلتزم الطرفان بالآتي تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

تسوى الخلافات الناشئة من تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات المباشرة بين الطرفين. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لديهما، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

المادة الثامنة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الأنظمة والقوانين الوطنية، ولا في الاتفاقيات الأخرى القائمة بين الطرفين أو بين أي منهما وطرف آخر، ولا في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان أو أي منهما طرفاً فيها.

المادة التاسعة:

لطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار هذه المذكرة، ويحددان الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشاركة لكل طرف، ومداهما، والجوانب المالية، وأي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

المادة العاشرة:

على الطرفين احترام حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك نشأ بناءً على هذه المذكرة، وفقاً للأنظمة، والاتفاقيات الوطنية والدولية التي يكون الطرفان أو أي منهما طرفاً فيها.

المادة الحادية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلَّغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر -على الأقل- من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد.

٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة.

حررت هذه المذكرة في مدينة أثينا في يوم ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليونانية، والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن وزارة الثقافة والرياضة
في الجمهورية الهيلينية
معالي السيدة لينا مندوني
وزيرة الثقافة والرياضة

عن وزارة الثقافة
في المملكة العربية السعودية
سمو الأمير بدر بن عبد الله بن فرحان آل سعود
وزير الثقافة

إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الثقافة والرياضة في الجمهورية الهيلينية (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»)، إدراكاً منهما لأواصر الصداقة القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الثقافة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال الثقافي، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما.

المادة الثانية:

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

- ١- تعزيز التعاون والتبادل الثقافي بين الطرفين في المجالات الثقافية، ومنها مجالات فنون العمارة والتصميم، والعروض الأدائية، والأفلام والسمعي البصري، والتراث، وفنون الطهي، والفنون البصرية، والمتاحف، والأدب.
- ٢- تبادل الخبرات في مجال التراث والمتاحف.
- ٣- تبادل الخبرات في المشروعات الاستراتيجية المشتركة في مختلف المجالات الثقافية.
- ٤- تبادل الخبرات والمعرفة والأنظمة والتنظيمات والسياسات المعنية بالجانب الثقافي.
- ٥- تبادل المشاركة في المهرجانات الثقافية في البلدين.
- ٦- تبادل الخبرات في تطوير برامج الإقامات الفنية بين المؤسسات الحكومية والأهلية في البلدين.
- ٧- تسهيل الإجراءات التي من شأنها تعزيز الشأن الثقافي في البلدين.
- ٨- تسهيل التواصل بين الجهات الثقافية والمنقذين في البلدين.
- ٩- المشاريع المتعلقة بالمحافظة على التراث بين الجانبين بجميع أنواعه.
- ١٠- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

اتفق الطرفان على التعاون في مجال محاربة السرقة والتقليب غير المشروع وحظر ومنع الاتجار بالممتلكات الثقافية أو نقلها بطرق غير مشروعة، وفقاً للأنظمة، والاتفاقيات الوطنية والدولية التي يكون الطرفان أو أي منهما طرفاً فيها. في هذا السياق، اتفق الطرفان على بحث إمكانية إبرام برنامج تنفيذي يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

- ١- تبادل الوفود الرسمية والخبراء من المختصين في مختلف المجالات الثقافية.
- ٢- إقامة البرامج التدريبية وورش العمل لتطوير القدرات، وعقد الندوات للمختصين في المجال التراثي والمنقذين والفنانين، من كلا الطرفين.
- ٣- أي وسيلة أخرى يتفق عليها.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

قرار رقم (٤٤٢) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٤هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية، بالصيغة المرفقة. ثانياً: يتفق وزير المالية مع رئيس اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال المكتب، ووضع الآليات المناسبة التي تمكنه من الاستفادة من إيراداته. ثالثاً: تُطبَّق على المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية اللائحة المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ. رابعاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة. خامساً: تعد اللجنة الإشرافية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية مشروع تنظيم للمكتب في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وما قد يظهر لها في هذا الشأن، وترفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثنى عشر) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٧٦٦ بتاريخ ٤/٥/١٤٤٤هـ المشتملة على خطاب معالي المستشار بالديوان الملكي المهندس إبراهيم بن محمد السلطان رقم ١٢٢١١٣٠٠١ وتاريخ ١٩/٤/١٤٤٤هـ، في شأن تأسيس مكتب استراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية. وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية. وبعد الاطلاع على تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على اللائحة المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٨٨) وتاريخ ٢/٦/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٨٥/٤٤/م) وتاريخ ٩/٦/١٤٤٤هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢٦) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٤هـ.



الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية

المادة الأولى:

يكون للأفاز والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية.

المكتب: المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية.

اللجنة: اللجنة الإشرافية للمكتب.

الرئيس: رئيس اللجنة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمكتب.

المادة الثانية:

١- يتمتع المكتب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر المكتب في مدينة عرعر، وله إنشاء فروع بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المكتب إلى التخطيط والتطوير الشامل لمنطقة الحدود الشمالية في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنمية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية، وإلى توفير احتياجات المنطقة من الخدمات والمرافق العامة.

ويتولى في سبيل تحقيق ذلك -دون إخلال باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى- المهمات والاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسات العامة لتطوير المنطقة وتنميتها.

٢- إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية.

٣- إعداد الرؤية والتوجه الاستراتيجي للمنطقة.

٤- الإشراف المباشر على تخطيط البرامج والمشروعات الاستراتيجية وتصميمها وتنفيذها، وما يتصل بها من أعمال التشغيل والصيانة.

٥- مراجعة خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المنطقة، بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة في المنطقة.

٦- متابعة تخطيط مشروعات البنية الأساسية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٧- ترتيب أولويات تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة بما يتفق مع خطط التنمية.

٨- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات في المنطقة، واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وتطبيق مؤشرات تحسين وقياس كفاية الأداء الحضري عليها في ضوء أهداف خطط التنمية المعتمدة.

٩- اقتراح نزع ملكية بعض العقارات لتطوير المنطقة، بالتنسيق مع أمانة المنطقة ومع الأجهزة ذات العلاقة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

١٠- الإشراف على تأهيل الأحياء العمرانية القائمة -بما في ذلك الأحياء التاريخية- وتحسينها، ومعالجة الأحياء العشوائية وتطويرها والارتقاء بها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبيئياً، وإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ ذلك.

١١- إعداد ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

١٢- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي.

١٣- تنسيق وتنظيم الجهود بين الأجهزة ذات الصلة بتطوير المنطقة وتنميتها، وفقاً للخطط والبرامج والمشروعات المقررة.

١٤- وضع البرامج والأسس والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات في المنطقة، والإشراف عليها.

١٥- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية وإدارتها، بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الأجهزة ذات الصلة لتطوير المنطقة وتنميتها.

وللمكتب في سبيل تحقيق مهماته واختصاصاته الاستعانة بمن يلزم من الأجهزة الحكومية وغيرها، بما في ذلك بيوت الخبرة، والكوادر المتخصصة، داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة:

يكون للمكتب لجنة إشرافية برئاسة نائب أمير منطقة الحدود الشمالية، وبأعضاء يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون هي السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون المكتب وتصريف أموره، ولها في حدود الترتيبات اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار الرؤية والتوجه الاستراتيجي للمنطقة.

٢- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة، وبرامجها التنفيذية.

٣- إقرار البرامج والمشروعات المتعلقة باختصاصات ومهام المكتب.

٤- إقرار سياسات المكتب وخططه وبرامجه التنفيذية.

٥- إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات تطوير المنطقة وتنميتها.

٦- إقرار مخططات تقسيمات الأراضي.

٧- إقرار هيكل المكتب التنظيمي.

٨- إقرار مشروع ميزانية المكتب، وحسابه الختامي، وتقارير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

٩- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٠- الموافقة على استثمار أموال المكتب بما يحقق أهدافه، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٢- إقرار خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل المكتب- التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

١٣- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه الرئيس التنفيذي عن سير أعمال المكتب.

وللجنة تفويض بعض اختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى من تراه من أعضائها. ولها كذلك تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من سواهم، يعهد إليها بما تراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها.

المادة الخامسة:

١- تُعقد اجتماعات اللجنة في مقر المكتب برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز -عند الحاجة- عقدها في مكان آخر داخل المنطقة.

٢- تُعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة، وللرئيس دعوة اللجنة للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى ما طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٥- تُثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تُعقد الاجتماعات وأن يُصوّت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعدّ القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوّت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.

٧- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

يكون للمكتب رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من اللجنة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى. ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال المكتب وشؤونه، وتركز مسؤوليته في حدود الترتيبات والقرارات الصادرة بموجبها، وله على وجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على منسوبي المكتب وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح الإدارية والمالية.

٢- الإشراف على أعمال المكتب الفنية والإدارية والمالية من خلال اللوائح والسياسات المعتمدة وفقاً للترتيبات.

٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة.

٤- تمثيل المكتب أمام القضاء والأجهزة الحكومية والمؤسسات داخل المملكة، وكذلك الهيئات ذات العلاقة خارج المملكة، بعد موافقة اللجنة أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له، وله تفويض غيره بذلك.

٥- إعداد مشروع ميزانية المكتب، والحساب الختامي، وتقارير مراجع الحسابات والتقارير السنوي، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لإقرارها.

٦- اقتراح هيكل المكتب التنظيمي ورفعها إلى اللجنة لإقراره.

٧- اقتراح الرؤية والتوجه الاستراتيجي للمنطقة.

٨- اقتراح الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة للمنطقة وبرامجها التنفيذية ورفعها للجنة لإقرارها.

٩- اقتراح سياسات المكتب وخططه وبرامجه التنفيذية، ورفعها للجنة لإقرارها.

١٠- إبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة اللجنة، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- تعيين منسوبي المكتب، وفقاً للوائح الإدارية والمالية.

١٢- تقديم الاقتراحات إلى اللجنة في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

١٣- إعداد تقرير سنوي عما حققه المكتب من إنجازات، وما واجهه من تحديات، وما يراه من مقترحات لتلافيها، ورفعها إلى اللجنة، للنظر فيه.

١٤- التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المحليين والعالميين.

١٥- أي مهمة أخرى تكلفه بها اللجنة أو الرئيس.

وللرئيس التنفيذي -بعد موافقة اللجنة- تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره ممن يراه من منسوبي المكتب.



الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية .. تنمة

المادة السابعة:

١- تتكون موارد المكتب من الآتي:

أ- ما يخصص له من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.

ب- التبرعات والمنح والهبات والوصايا، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ج- عائدات أوقافه وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة.

د- الدخل الذي يتحصل عليه من عائدات استثماراته.

هـ- أي مورد آخر تقره اللجنة، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع إيرادات المكتب في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المكتب حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المكتب المعتمدة.

المادة الثامنة:

١- يكون للمكتب ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمكتب هي السنة المالية للدولة.

المادة التاسعة:

يرفع المكتب حسابه الختامي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة العاشرة:

لا يخل ما ورد في الترتيبات من أحكام باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المكتب لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، تعين اللجنة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المكتب ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، وتحدد اللجنة أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى اللجنة، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد إقراره.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بالترتيبات من تاريخ صدورها.

اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار

المادة الخامسة:

يُقصد باستغلال العقار الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من النظام قُدرة الجهة الحكومية على الانتفاع بالعقار من تأهيل العقار وتأنيته وتجهيزه ونحو ذلك.

المادة السادسة:

على الجهة الحكومية عند تقديم طلب الاستئجار لإسكان منسوبيها أن تزود الهيئة بما يثبت استيفاء متطلبات المادة (الخامسة) من النظام.

المادة السابعة:

لغرض تطبيق أحكام النظام واللائحة، يقصد بالعيوب الإنشائية أي خلل في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الوقائية يُضعف من قوة المبنى وثباته أو استقراره، أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم، أو المواد أو الموقع أو الإنشاء.

المادة الثامنة:

يجب أن يستوفي العقار المراد استئجاره كل المتطلبات النظامية والترخيص اللازمة للانتفاع بالعقار واستغلاله، بما في ذلك متطلبات الأمن والسلامة والوقاية والحماية من الحريق وأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة:

يُراعى عند تقدير الهيئة تناسب مساحة العقار المراد استئجاره مع حاجة الجهة الحكومية عدد منسوبي الجهة الحكومية ومستوياتهم الوظيفية والغرض من الاستئجار وطبيعة نشاط الجهة الحكومية وأي عامل آخر يؤثر في استغلال العقار.

المادة العاشرة:

تحدد الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة ضوابط تأمين العقار المراد استئجاره - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- وتنشرها على البوابة، على أن يراعى فيها نوع العقار والغرض من استخدامه.

المادة الحادية عشرة:

يقصد بالمخالفة الواردة في الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من النظام المخالفات الصادرة من أي جهة مختصة، والتي تكون قائمة أثناء التقدم بعروض تأجير العقار ومن شأنها التأثير في استغلال العقار تأثيراً مباشراً أو غير مباشر. كما يقصد بالنزاع الوارد في ذات الفقرة النزاعات القضائية القائمة التي تؤثر في ملكية العقار أو إجراءات الاستئجار.

المادة الثانية عشرة:

١- استثناءً من حكم المادة الأولى من هذه اللائحة، يقصد بمنسوبي الهيئة أو الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار الواردة في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) الموظفون أو العاملون بصفة دائمة لدى الهيئة أو الجهة الحكومية دون غيرهم.

٢- يقصد بدرجات القرابة الواردة في الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من النظام الآتي:

أ- الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا.

ب- الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

ج- الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

المادة الثالثة عشرة:

١- يُعد تعارضاً للمصالح وجود مصلحة خاصة للموظف مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصالح

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/٢٢/١٦/٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٤ / ١ / ١٤هـ

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ.

٢- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المنافسة: المنافسة العامة التي تدعو من خلالها الهيئة مؤجري العقارات المحتملين إلى تقديم عروضهم فيما يخص إعلانات طلب الاستئجار.

العقد: عقد الاستئجار المبرم بين الجهة الحكومية والمؤجر وفق نموذج عقد الاستئجار الموحد المعتمد من الهيئة.

منسوبو الجهة: من يعمل لدى الجهة الحكومية أو يقدم خدمة لها بصورة دائمة أو مؤقتة، وتستدعي تخصيص مساحة له في العقار المراد استئجاره.

الفصل الأول

خطة الاستئجار

المادة الثانية:

١- يجب أن تضع الجهة الحكومية الخطة السنوية المشار إليها في المادة (الثالثة) من النظام وفق نموذج الخطة المعتمد من الهيئة، على أن تتضمن الخطة البيانات الآتية:

أ- المنطقة أو المدينة أو المحافظة المراد الاستئجار بها.

ب- نوع العقار المراد استئجاره.

ج- الغرض من الاستئجار.

د- معلومات منسوبي الجهة، كأعدادهم ومستوياتهم والهيكل الوظيفي.

هـ- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

٢- تنشر الجهة الحكومية خطتها السنوية على موقعها الإلكتروني والبوابة خلال الربع الأول من كل سنة مالية، ويتعين عليها تحديث بيانات الخطة السنوية دورياً خلال السنة المالية بما يوضح عمليات الاستئجار المنجزة من قبل الجهة الحكومية وفقاً لخطتها السنوية.

٣- يُستثنى من نشر الخطة السنوية لعمليات الاستئجار، الجهات الحكومية الصادر بشأنها أوامر أو قرارات أو توجيهات تقضي بسرية عمليات استئجارها.

المادة الثالثة:

تلتزم الجهة الحكومية عند التقدم بطلب استئجار عقار بالتقيد بخطتها السنوية، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

١- إذا أنشئت الجهة الحكومية بعد بداية السنة المالية.

٢- إذا طرأت على الجهة الحكومية ظروف لم تكن متوقعة عند إعداد الخطة ونشرها، وذلك بعد موافقة الهيئة.

الفصل الثاني

شروط الاستئجار

المادة الرابعة:

تُزود الجهة الحكومية الهيئة بما يثبت توفر الاعتماد المالي اللازم لاستئجار العقار واستغلاله.

اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتمة

المستفيدين من استخدامها، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل، فإذا استمر العطل لمدة تزيد على المدة المشار إليها في هذه الفقرة جاز اتخاذ الإجراء ورقياً، على أن يرفع المستفيد ما نُقذ من أعمال عبر البوابة فور زوال العطل.

المادة السابعة عشرة:

تضع الهيئة نموذج تقديم طلب استئجار عقار على البوابة، على أن يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1- الغرض من الاستئجار.
- 2- المنطقة أو المدينة أو المحافظة أو المركز المراد الاستئجار به.
- 3- نوع العقار المراد استئجاره.
- 4- المساحة التقريبية.
- 5- المرافق المطلوب توفرها في العقار.
- 6- عدد منسوبي الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار المتوقع شغلهم العقار المراد استئجاره.
- 7- تحديد طبيعة نشاط الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار لتقدير العدد المتوقع لزوار الجهة.
- 8- بيان بالعقارات التي تقع تحت تصرف الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار، وتحديد نوع استغلالها وكفاءتها وفق المعايير التي تضعها الهيئة.
- 9- تقديم الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار ما يثبت استيفاءها الضوابط الواردة في الفقرتين (1) و(3) من المادة (الرابعة) من النظام، بالإضافة إلى أي ضابط آخر يقره المجلس بناءً على الفقرة (4) من ذات المادة.

المادة الثامنة عشرة:

- 1- يتعين على الجهة الحكومية عند التقدم بطلب استئجار عقار تزويد الهيئة بجميع المستندات والمعلومات الداعمة لطلب الاستئجار بحسب ما تحدده الهيئة على البوابة، بالإضافة إلى تعبئة نموذج طلب الاستئجار الذي تعتمده الهيئة.
- 2- يشترط لتقديم طلب الجهة الحكومية لاستئجار عقار أن يكون مقدم الطلب مفوضاً من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- يراعى عند دراسة أسعار السوق ما يأتي:
 - أ- الأسعار السائدة في السوق.
 - ب- الأسعار التي سبق التعامل بها.
 - ج- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
 - د- أي معيار آخر تقره الهيئة.
- 2- يجب أن تشمل نتائج الدراسة على تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للاستئجار.
- 3- تحافظ الهيئة وموظفوها وجميع من شارك في الدراسة أو أطلع عليها على سرية نتائج الدراسة.

المادة العشرون:

على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق للمتنافسين وفق معايير التأهيل المسبق للتحقق من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لديهم للتعاقد قبل تقديمهم عروضهم في منافسات العقود المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (العاشرة) من النظام.

المادة الحادية والعشرون:

- 1- تراعى الجهة الحكومية عند وضع معايير التأهيل المسبق ما يأتي:
 - أ- القدرات المالية والإدارية.
 - ب- الخبرات والقدرات الفنية.
 - ج- حجم المشاريع المنجزة في مجال المنافسة.
 - د- حجم المشروع وطبيعته وكلفته التقديرية.
 - هـ- نتائج التقييمات السابقة.
- 2- توفر الهيئة ونائبها التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.
- 3- يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق واضحة وموضوعية وقابلة للقياس ومحقة للمصلحة العامة وبما يتناسب مع طبيعة المنافسة وحجمها وقيمتها، وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين.

المادة الثانية والعشرون:

تعلن الهيئة عبر البوابة عن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة.

المادة الثالثة والعشرون:

في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في تلك المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

1- تعلن الهيئة عن رغبة الجهة الحكومية في استئجار عقار عبر البوابة، ويجب ألا تقل المدة من تاريخ

الجهة الحكومية، إذ تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الموظف على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

2- على الجهة الحكومية والهيئة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي تعارض في المصالح قد يؤثر أو ينشأ في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاستئجار التي تقوم بها.

3- على الجهة الحكومية والهيئة استبعاد أي موظف تتعارض مصالحه مع مصالحها من المشاركة في أي من إجراءات الاستئجار إذا تأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بفعالية من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى.

4- يلتزم الموظف في الجهة الحكومية أو الهيئة بالآتي:

- أ- أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصالحه الخاصة مع أي من مصالح الجهة الحكومية.
- ب- أن يفصح كتابة لرئيسه المباشر -فور علمه- عن أي تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الجهة الحكومية، وأن يقدم مصلحة الجهة الحكومية على أي مصلحة خاصة.
- ج- ألا يباشر أيًا من إجراءات الاستئجار التي قد تؤدي إلى تحقيق مصلحة خاصة له مباشرة أو غير مباشرة أو يحاول التأثير فيها.
- د- ألا يشارك في التصويت على أي قرار متعلق بأي من إجراءات استئجار الجهة الحكومية إذا كان له في عملية الاستئجار أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى تعارض مصالح.

المادة الرابعة عشرة:

يعد من الأشخاص المحظور التعامل معهم ما يأتي:

- 1- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، حتى تنتهي مدة المنع.
- 2- المفسوسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر بحقهم أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- 3- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين صدر بحقهم قرار بافتتاح إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية أو التصفية لصغار المدينين.

الفصل الثالث

إجراءات الاستئجار

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يجب أن تتوفر في البوابة أعلى درجات السرية والخصوصية والأمان وسلامة المعلومات مع ضمان سلامة الإجراءات.
- 2- يجب أن توفر البوابة إمكانية تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بعمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار، بما في ذلك:
 - أ- تسجيل معلومات العقارات المتاحة للاستئجار من قبل المؤجر في قاعدة بيانات البوابة وإدارة بياناتها.
 - ب- الإعلان على البوابة وتقديم طلبات عروض الأسعار.
 - ج- استلام استفسارات المتنافسين وتظلماتهم والرد عليها.
 - د- تعديل وثائق المنافسة.
 - هـ- استلام العروض وفحصها.
 - و- تأجيل فتح العروض وتمديد تلقيها.
 - ز- تمديد سريان العروض.
 - ح- الإشعار بالترسية.
 - ط- استكمال إجراءات المنافسة.
 - ي- إلغاء المنافسة.
 - ك- إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتعلق بعملية الاستئجار.
 - ل- الإجراءات التعاقدية المرتبطة بعقد الاستئجار.
- 3- يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية تدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بطلبات الاستئجار وما أبرمته من عقود استئجار، كما يجب أن تتضمن البوابة سجلات بعمليات المستخدمين، وبيانات مؤجري العقارات على الجهات الحكومية ومعلوماتهم.
- 4- تتولى الهيئة الرد على الاستفسارات والأسئلة المتعلقة باستخدام البوابة فيما يخص الجانب النظامي والتقني، وذلك بتوفير قناة اتصال مع الجهات المستفيدة المستخدمة للبوابة بما يتوافق مع أحكام النظام واللائحة.
- 5- توفر البوابة التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحيات والجهات الرقابية المكلفة بمراقبة ومراجعة عمليات استئجار الدولة للعقار وإخلائه وتنفيذ العقود، كما توفر إحصائيات وبيانات عن طلبات وعروض الاستئجار.
- 6- تصدر الهيئة قواعد وإجراءات استخدام البوابة وتنشرها على البوابة.

المادة السادسة عشرة:

- 1- إذا لحقت بالبوابة أعطال تقنية تمنع المستفيدين من استخدامها لمدة تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة، فيجب على الجهات الحكومية الراغبة في الاستئجار تقديم طلب بذلك إلى الهيئة وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة عن طريقة تقديم طلبات الاستئجار عند تعطل البوابة. وعند حدوث عطل تقني في البوابة يمنع



اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتممة

نشر الإعلان على البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن:

- أ- (ثلاثين) يوماً لعقود الاستئجار التي لا تزيد مدتها على (خمس) سنوات.
- ب- (ستين) يوماً لعقود الاستئجار المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام.
- ج- يحدد المجلس مدة الإعلان عن عقود الاستئجار المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من النظام.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- أ- اسم الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار.
- ب- الغرض من الاستئجار.
- ج- المنطقة أو المدينة أو المحافظة أو المركز المراد الاستئجار به.
- د- نوع العقار المراد استئجاره والمرافق المطلوب توفرها فيه ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة.
- هـ- حدود المساحة المطلوبة.
- و- مدة الاستئجار المتوقعة.
- ز- وثائق المنافسة.

٣- يجب أن يتضمن الإعلان مواصفات عامة وغير محددة لا تنطبق على عقار بعينه.

٤- يقتصر الإعلان على العقارات المراد استئجارها ولا يشمل الخدمات المساندة الأخرى كالتأثيث، والصيانة والتشغيل، والحراسات الأمنية إلا إذا كان الغرض من الاستئجار إسكان منسوبي الجهات الحكومية التي تنص أنظمتها على إسكانهم، مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة) من النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة لعملية الاستئجار، ومن ذلك الآتي:

- أ- تعليمات المنافسة وشروطها، بما في ذلك مواعيد وأماكن فتح العروض وفحصها.
- ب- شروط ومواصفات العقار المراد استئجاره.
- ج- معايير تقييم العروض ونسبها.
- د- نص العقد المزمع إبرامه وشروطه وأحكامه، بما في ذلك طرق الدفع وآلياته.
- هـ- أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبتها بحسب طبيعة العقار المراد استئجاره.

٢- تضع الهيئة نماذج ووثائق المنافسة ونماذج تقييم أداء المتنافسين وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة المنافسة.

المادة السادسة والعشرون:

تخطر الهيئة أصحاب العقارات المسجلين في البوابة بالإعلان وتدعوهم لتقديم عروضهم.

المادة السابعة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام المادة (الرابعة) من النظام، يجوز للجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار -بعد موافقة الهيئة- استئجار عقار يلبي احتياجها من جهة حكومية أخرى بالاتفاق المباشر وفق أحكام النظام.

الفصل الرابع

العروض

المادة الثامنة والعشرون:

١- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من النظام، وبالإضافة إلى ما يحدده الإعلان ووثائق المنافسة، يجب أن تتضمن العروض -بحد أدنى- ما يأتي:

- أ- وثيقة تسجيل ملكية العقار، بالإضافة إلى سند حق الاستغلال إذا كان مقدم العرض حائزاً حق استغلال العقار بما يسمح له بتأجيره.
- ب- الاشتراطات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة بحسب طبيعة العقار.
- ج- المخططات والرسومات الهندسية اللازمة.
- د- تقرير صادر عن جهة معتمدة يثبت سلامة المبنى وأنظمتها.
- هـ- معلومات مقدم العرض بما في ذلك اسمه ورقم هويته أو سجله التجاري -بحسب الحال-

٢- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة سارية عند فتح العروض.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تُقدم العروض عبر البوابة في ملفين إلكترونيين مشفرين، أحدهما يتضمن العرض الفني والآخر العرض المالي.
- ٢- تُقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم خلاف ذلك.
- ٣- تكون مدة سريان العروض (تسعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفتحها.
- ٤- تُقدم العروض باللغة العربية، ويمكن تقديمها كاملة أو أجزاء منها بلغة غير العربية بشرط تقديم ترجمة معتمدة للغة العربية.

المادة الثلاثون:

إذا أعلن عن المنافسة ولم يتقدم إلا عرض واحد خلال المدة المحددة للإعلان، فتتمدد المدة لمدة مماثلة، فإن لم يتقدم بنهاية المدة الإضافية عرض آخر إلا العرض السابق وكان ملائماً لوثائق المنافسة وشروطها، فنستكمل إجراءات الفحص والترسية بعد موافقة الهيئة، إذا كان سعر العرض لا يزيد على السعر السائد في السوق.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون تمديد تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:

- ١- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتلقي العروض المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) والعشرين) من اللائحة، تعلن الهيئة عن تمديد مدة تلقي العروض وتأجيل فتحها لاستكمال هذه المدة.
- ٢- إذا توفرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض كما لو اكتشفت أخطاء شكلية في وثائق المنافسة يمكن تصحيحها أو بناءً على طلب مبرر من أغلب المتنافسين أو عند عدم تقدم عروض للمنافسة أو عند تعذر تلقي العروض إلكترونياً.

٣- يكون الإعلان عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها وفقاً لما يأتي:

- أ- أن يكون قبل نهاية مدة الإعلان.
- ب- ألا يتجاوز التمديد المدد المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة.
- ج- أن يُبلغ المتنافسون بذلك عبر البوابة.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- إذا تعذر تقديم العروض عبر البوابة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من اللائحة، جاز تقديمها في مطاريق موقعة بالبريد المسجل، أو تسليمها إلى الجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ التسليم وساعته.
- ٢- على الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من لجنة فتح العروض.

الفصل الخامس

لجان فتح العروض ولجان فحصها ولجان الاتفاق المباشر

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- تُكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفتح العروض، ولجنة أو أكثر لفحص العروض، ولجنة أو أكثر للاتفاق المباشر، ولجنة أو أكثر للتأهيل المسبق بحسب الحاجة.
- ٢- يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً بتكوين اللجان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) أعضاء إضافة إلى رئيسها، ويكون من بين أعضائها عضو من أهل الخبرة الفنية، على أن يكون المراقب المالي وعضو من ذوي التأهيل النظامي أعضاء في لجنة فحص العروض ولجنة الاتفاق المباشر.
 - ب- يُسمى عضو احتياطي لكل عضو في اللجنة يحل محله عند غيابه.
 - ج- يكون للجنة أمين سر يتولى شؤون اللجنة الإدارية.
 - د- يُنص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من الأعضاء يحل محله عند غيابه.
 - هـ- يُعاد تكوين اللجنة كل (ثلاث) سنوات.

٣- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحيات البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية لجنتي فتح العروض وفحصها، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة الاتفاق المباشر وصلاحيات البت في قرار الاستئجار بالاتفاق المباشر.

- ٤- للجان فحص العروض، ولجان الاتفاق المباشر، ولجان التأهيل المسبق أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.
- ٥- تلتزم اللجان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بممارسة أعمالها بنزاهة وشفافية وحياد وبما يتوافق مع أحكام النظام واللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

- ١- فتح العروض الفنية بحضور جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من مقدمي العروض في موعد انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وتُعد محضراً بذلك.
- ٢- التأكد من سرية العروض وسلامتها واتفاقها مع أحكام النظام واللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وتعطي كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.
- ٣- إنبات محتويات العروض التي فتحها.
- ٤- إعلان اسم مقدم العرض وبيانات العقار عبر البوابة.
- ٥- إحالة العروض الفنية بعد فتحها والعروض المالية قبل فتحها ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض في مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ فتح العروض.
- ٦- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من أداء عملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض للمدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- ويحدد موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء مدة التأجيل.



اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتمة

المادة الحادية والأربعون:

- 1- على لجنة فحص العروض التأكد من عدالة سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات بما يتوافق مع نتائج دراسة الهيئة لأسعار السوق والحد الأعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للاستئجار.
- 2- إذا بلغت القيمة التأجيرية للعرض الأفضل من ناحية فنية القيمة التي تحددها الهيئة، فعلى الجهة الحكومية إحالة العرض عبر البوابة إلى الهيئة لإحالة إلى (ثلاثة) مقيمين معتمدين لتحديد القيمة التأجيرية العادلة، وعلى لجنة فحص العروض الأخذ بالقيمة المتوسطة.
- 3- يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

المادة الثانية والأربعون:

- 1- إذا زادت قيمة أفضل العروض على الحد الأعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للاستئجار تطلب لجنة فحص العروض كتابياً من مقدم أفضل عرض تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل سعره إلى المبلغ المطلوب فتتفاوض اللجنة مع مقدم العرض الذي يليه وهكذا مع بقية مقدمي العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، وتلغى المنافسة إذا لم يتوصل إليه.

المادة الثالثة والأربعون:

- 1- يجب على لجنة فحص العروض عند مفاوضة صاحب العرض أن تأخذ في الاعتبار تقييم عرضه الفني، كما يجب عليها مراعاة طبيعة العقار المراد استئجاره والغرض من الاستئجار.
- 2- للجنة فحص العروض الاستعانة برأي المختصين من الهيئة أو من الجهة الحكومية عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

- 1- إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الفني، يرسى على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك تتفاوض الجهة الحكومية مع مقدمي العروض لتخفيض السعر وترسى المنافسة على من قبل بتخفيض سعره. وإذا قبل جميع مقدمي العروض المتساوية تخفيض أسعارهم فيرسى على أقل العروض سعراً بعد التخفيض، وعند تعذر ذلك فتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية.

المادة الخامسة والأربعون:

- 1- تعلن الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار عن العرض الفائز في المنافسة على البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، على أن يتضمن الإعلان -بحد أدنى- المعلومات الآتية:
 - أ- معلومات المنافسة.
 - ب- معلومات صاحب العرض الفائز.
 - ج- معلومات العقار.
 - د- القيمة الإجمالية لعقد الاستئجار.
 - هـ- مدة عقد الاستئجار.
- 2- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.
- 3- تنشر نتائج وبيانات المنافسات عبر البوابة لكل منافسة على حدة في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تشمل ما يأتي:
 - أ- اسم المتعاقد ونوع العقد.
 - ب- مدة العقد وقيمه.
 - ج- نوع العقار وموقعه.
- 4- تُستثنى من الإعلان عمليات استئجار الجهات الحكومية الصادر بشأنها أوامر أو قرارات أو توجيهات تقضي بسرية عمليات استئجارها.

المادة السادسة والأربعون:

- 1- تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه بمدة توقف لا تقل عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل لا يجوز فيها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية عبر البوابة، ويعلن عن مدة التوقف على البوابة.
- 2- لا يجوز قبول أي تظلم بعد انتهاء مدة التوقف.
- 3- لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي مدة التوقف، ويبت في التظلمات إن وجدت.
- 4- تحدد الهيئة آلية استقبال التظلمات على قرارات الترسية عبر البوابة.

المادة السابعة والأربعون:

- 1- تُكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمس) أعضاء على أن يكون من بين أعضائها عضو من ذوي التأهيل النظامي وعضو من أهل الخبرة الفنية، ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه، ويُص فيه على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها.
- 2- تختص اللجنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

7- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تعديل الملاحظات الواردة على عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

8- على لجنة فتح العروض ألا تفتح العروض المالية إلا بعد إعادة لجنة فحص العروض تلك العروض إليها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من اللائحة، وعلى لجنة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عند فتحها العروض المالية.

المادة الخامسة والثلاثون:

تلتزم لجنة فحص العروض بالآتي:

- 1- فحص العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة بعد إحالتها من لجنة فتح العروض، وتعد محضراً بذلك.
- 2- إثبات محتويات العروض التي فحصتها أو فتحها.
- 3- إعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.
- 4- فحص ملف الأسعار التقديرية بعد تلقي اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً.
- 5- فحص العروض وفقاً لمعايير التقييم وشروط المنافسة.

المادة السادسة والثلاثون:

تلتزم لجنة الاتفاق المباشر بالآتي:

- 1- فتح عرض الاتفاق المباشر بحضور جميع أعضاء اللجنة.
- 2- التأكد من سلامة العرض وسريته واتفاقه مع أحكام النظام واللائحة.
- 3- تصدر لجنة الاتفاق المباشر توصياتها وتدوّن في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي وجميع ما أدته من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة، على أن يكون ذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

- 1- يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى تغيير جوهر في العرض، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً في مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام، ويجوز للجنة فحص العروض أن تحدد مدة أقصر للرد على ألا تقل عن (خمس) أيام.
- 2- يجوز للجنة فحص العروض استبعاد عروض المتنافسين الذين لم يردوا على طلبات الإيضاح في المدة المحددة للرد.
- 3- لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض، وذلك في كل حالة على حدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا لم تتوفر في العقار المراد استئجاره الشهادات والتراخيص المطلوبة بموجب الفقرة (2) من المادة (السادسة) من النظام، أو كانت منتهية الصلاحية فيمنح صاحب العرض مدة تحددتها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، ويستبعد من المنافسة إن لم يقدمها في الوقت المحدد.

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض أجزاء العقار -إذا كانت المنافسة تسمح بتجزئة أسعار العقار- جاز للجنة فحص العروض أن تستبعد عرضه أو تعد الأجزاء غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعد المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه العرض.
- 2- تستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية عن شروط وثائق المنافسة ومواصفاتها.

المادة الأربعون:

1- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الأسعار الواردة في العرض -سواءً في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

2- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابةً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الجزء -إذا كانت المنافسة تسمح بتجزئة أسعار العقار- وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الجزء، إلا إذا وُجدت أخطاء كتابية في السعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الأجزاء -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

3- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.



اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتممة

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- لكل متنافس الحق في التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية في مدة التوقف المشار إليها في المادة (السادسة والأربعين) من اللائحة.
- ٢- يجب على اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة البت في التظلم في مدة أقصاها (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد مرفوضاً.
- ٣- لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:
 - أ- انتهاء مدة التوقف دون ورود تظلمات.
 - ب- عند ورود تظلم وقبوله، يصح ما اتخذ من إجراءات مخالفة لأحكام النظام واللائحة إن أمكن، وإلا فتلغى المنافسة. وإذا صححت الإجراءات المخالفة لأحكام النظام واللائحة ونتج عن ذلك فوز عرض آخر، فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه على ذلك التغيير إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة في مدة ماثلة لمدة التوقف، وتسري في شأن تظلمه أحكام هذه المادة.
 - ج- عند ورود تظلم ورفضه أو مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون إصدار اللجنة قراراً في التظلم.

المادة التاسعة والأربعون:

تلغى المنافسة في الأحوال الآتية:

- ١- إذا لم تضع الهيئة أسعاراً تقديرية للمنافسة.
- ٢- إذا زادت الأسعار المقدمة على القيمة الإجمالية المتوقعة للاستئجار.
- ٣- إذا كان في وثائق المنافسة خطأ جوهري لا يمكن تداركه.
- ٤- إذا اتخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.
- ٥- إذا وجدت مؤشرات واضحة على وقوع احتيال أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، مثل التواطؤ بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
- ٦- إذا خالفت جميع العروض ووثائق المنافسة.
- ٧- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل السادس

أحكام عامة للاستئجار

المادة الخمسون:

- ١- للهيئة عند تلقيها طلبات الجهات الحكومية الراغبة في الاستئجار أن تعرض على جهتين حكوميتين -أو أكثر- استئجار عقار واحد، إذا كان من شأن ذلك ترشيد التكاليف المالية على الجهات الحكومية وتنمية استغلال العقار المراد استئجاره، بما لا يخل بحاجة تلك الجهات إلى العقارات وطبيعتها عملها.
- ٢- إذا وافقت الجهات الحكومية على استئجار عقار واحد، فتُضم طلبات الاستئجار المتعددة في منافسة واحدة، ويشار في وثائق المنافسة والإعلان عن الرغبة في الاستئجار إلى تعدد الجهات الحكومية الراغبة في استئجار العقار، كما توضح وثائق المنافسة أسماء الجهات الحكومية وطبيعة النشاط والمساحة المراد تخصيصها لكل جهة.
- ٣- تبرم كل جهة حكومية -على حدة- عقود الاستئجار مع مقدم العرض الفائز وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة الحادية والخمسون:

- ١- إذا شغل جزء أو أجزاء من عقار مستأجر من قبل جهة حكومية وانتفت حاجة تلك الجهة إلى الأجزاء الشاغرة، فعلى الجهة الحكومية إخطار الهيئة وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ شغوره.
- ٢- للهيئة أن تعرض تأجير تلك الأجزاء الشاغرة على جهة حكومية -أو أكثر- رغبة في الاستئجار، إذا كان من شأن ذلك ترشيد التكاليف المالية على الجهات الحكومية وتنمية استغلال العقار المستأجر بما لا يخل بحاجة تلك الجهات إلى العقارات وطبيعتها عملها.
- ٣- إذا وافقت الجهات الحكومية على ضمها في عقار واحد، فتخطر الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر عن تنازلها عن الأجزاء الشاغرة للجهة الراغبة في الاستئجار لفصل أجزاء العقار في عقد استئجار منفصل لكل جهة حكومية على حدة لتحل هذه العقود محل العقد السابق، وذلك بعد موافقة الهيئة.

الفصل السابع

مدة عقد الاستئجار وإبرامه

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يجوز أن ينص في العقد على منح الجهة الحكومية مدة لتجهيز المبنى وإجراء التعديلات عليه بما يراعي حاجتها الفعلية لذلك، ولا تحسب هذه المدة من مدة العقد.

- ٢- مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة) من النظام، يجوز للجهة الحكومية المستأجرة -بعد موافقة الهيئة- تمديد العقد أو تجديده قبل نهاية مدته وفقاً للأحكام الآتية:

- أ- يجب أن يضمن العقد حكماً يقضي بتجديده تلقائياً لمدة أو مدد ماثلة بذات أحكامه ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية مدة العقد بمدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً للعقود التي تزيد مدتها على سنة، وبمدة لا تقل عن (ستين) يوماً للعقود التي لا تزيد مدتها على سنة.
- ب- للجهة الحكومية -بعد موافقة الهيئة- أن تتفق مع المؤجر على تضمين العقد حكماً يسمح للجهة الحكومية بتمديده بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على المدة الأساسية بإرادتها المنفردة دون موافقة المؤجر، ويجوز في هذه الحالة أن ينص في العقد على زيادة الأجرة بما لا يزيد على (٥٪) منها إذا كان التمديد لمدة سنة واحدة، وألا تزيد على (١٠٪) من الأجرة إذا كان التمديد لأكثر من سنة، كما يجب على الجهة الحكومية في هذه الحالة إخطار المؤجر بقرارها بالتمديد بموجب هذه الفقرة قبل نهاية العقد بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً للعقود التي تزيد مدتها على سنة، وبمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً للعقود التي لا تزيد مدتها على سنة.
- ج- إذا أخطر المؤجر الجهة الحكومية بعدم رغبته في تجديد العقد بذات أحكامه، فتتفاوض الجهة الحكومية معه -بعد موافقة الهيئة- على تجديد العقد وزيادة الأجرة السنوية بالاسترشاد بأسعار السوق، على ألا تتجاوز الزيادة نسبة (٥٪) من الأجرة إذا كان التمديد لمدة سنة واحدة، وألا تتجاوز نسبة (١٠٪) من الأجرة إذا كان التمديد لأكثر من سنة. وإذا رفض المؤجر تجديد العقد بزيادة الأجرة السنوية وفق أحكام هذه الفقرة، فتتساق الجهة الحكومية المستأجرة مع الهيئة لأخذ موافقتها على استئجار عقار آخر وفق أحكام النظام واللائحة أو على تمديد العقد وفق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان عقدها يسمح لها بتمديده دون موافقة المؤجر.

- د- على الجهة الحكومية قبل تجديد العقد أو تمديده التأكد من استيفاء العقار الشروط الواردة في المادة (السادسة) من النظام واستيفاء الضوابط الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.
- ٣- يجوز -بعد موافقة الهيئة- أن تصل مدة عقد استئجار العقار إلى (خمس وعشرين) سنة في الحالات الآتية:

- أ- إذا أنشئ العقار المراد استئجاره وفق شروط ومواصفات مسبقة اتفق عليها المؤجر والجهة الحكومية.
- ب- إذا كان استئجار العقار منتهياً بتملك الجهة الحكومية له.
- ج- إذا كان العقار المراد استئجاره عائداً لجهة حكومية أو لشركة تملك الدولة أكثر من (٥١٪) من رأس مالها.
- د- الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها موافقة من المجلس.

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- تدفع الجهة الحكومية الأجرة على دفعات متساوية، وذلك بداية كل سنة إيجارية من مدة العقد.
- ٢- على الجهة الحكومية قبل دفع أي دفعة من دفعات الأجرة التأكد من سريان جميع تراخيص العقار اللازمة.

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- على الجهات الحكومية الالتزام بالمدد المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.
- ٢- عند بقاء الجهة الحكومية في العقار المستأجر بعد انتهاء مدة عقد الاستئجار -دون تجديد العقد أو تمديده- فعلى الجهة الحكومية أن تدفع للمؤجر القيمة الأعلى مما يأتي:
 - أ- قيمة أجرة المثل عن مدة بقائها.
 - ب- قيمة أجرة مدة بقائها بالإضافة إلى (٥٪) من الأجرة إذا لم تزد مدة بقائها على سنة، و(١٠٪) من الأجرة إذا زادت مدة بقائها على سنة.
 - ٣- تلتزم الجهة الحكومية المخلة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة -بعد التنسيق مع الهيئة- إما بإخلاء العقار أو بتمديد العقد وفق أحكام النظام واللائحة.
 - ٤- على الهيئة عند إخلال جهة حكومية بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة إشعار الجهات الرقابية ذات العلاقة بذلك.

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- يحرق العقد من (ست) نسخ، على أن تُسلم نسخة منه إلى المؤجر، ونسخة إلى الجهة الحكومية المستأجرة، ونسخة إلى الهيئة، ونسخة إلى الديوان العام للمحاسبة، ونسخة إلى وزارة المالية، ونسخة إلى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
- ٢- يُرعى عند تعديل العقد أو تجديده تزويد الجهات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسخ المعدلة.
- ٣- تُرود هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمعلومات التي تطلبها عن العقد، التي تشمل ما يأتي:
 - أ- اسم المؤجر وعنوانه.

اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتممة

ب- موضوع العقد وقيمه الإجمالية وشروطه المالية.

ج- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.

د- أي تعديلات تطرأ على العقد.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز لرئيس الجهة الحكومية تفويض صلاحية إبرام عقد الاستئجار، ويراعى أن يكون التفويض مندرجاً بالتوازي مع قيمة العقد والهيكل الإداري والمستوى الوظيفي للمفوض وتوزيع المسؤوليات المعتمد في الجهة الحكومية.

المادة السابعة والخمسون:

تُعد الجهة الحكومية محضراً عن حالة العقار المستأجر خلال الأيام (العشرة) الأولى من تاريخ استلام العقار يثبت حالته وقت الاستلام، ويوقع المحضر المؤجر، بالإضافة إلى ممثل عن الجهة الحكومية، وتزود الجهة الحكومية الهيئة بنسخة من المحضر.

الفصل الثامن

إنهاء عقد الاستئجار وإخلاء العقار

المادة الثامنة والخمسون:

يكون تبليغ المؤجر والهيئة بعدم رغبة الجهة الحكومية في تمديد العقد عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد.

المادة التاسعة والخمسون:

١- يجوز للجهة الحكومية المستأجرة فسخ العقد أو إنهائه وإخلاء العقار قبل انتهاء مدة العقد إذا توفر لها عقار مملوك من الدولة يلبي احتياجها لم يكن متوفراً عند إبرام العقد، وذلك مع نهاية كل سنة إيجارية، ودون الإخلال بالمدد الواردة في المادة (الثانية والخمسين) من اللائحة.

٢- يكون فسخ العقد أو إنهائه وإخلاء العقار في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام والفقرة (١) من هذه المادة بقرار من رئيس الجهة الحكومية بعد التنسيق مع الهيئة.

٣- يُبلّغ المؤجر برغبة الجهة الحكومية في فسخ العقد أو إنهائه وإخلاء العقار عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد.

٤- لا يعوّض المؤجر عن المدة المتبقية من العقد بعد إخلاء العقار وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام أو الفقرة (١) من هذه المادة. وإذا استلم المؤجر دفعات تأجيرية مقدمة عن مدة لم تنتفع بها الجهة الحكومية بسبب الإنهاء أو الفسخ، فيلتزم رد تلك الدفعات.

المادة الستون:

١- لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي الأضرار التي لا يتصور حدوثها من الاستعمال العادي على الوجه المراد من الاستئجار، ومنها:

أ- اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة، مثل النوافذ والأبواب ومحتويات المطابخ والحمامات أو إلغاؤها أو استبدال غرض آخر مكانها.

ب- هدم جدران أو حصول تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء.

ج- ردم برك أو مساحات خضراء.

٢- لا يدخل في تعريف الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي الأضرار المتصور حدوثها للعقارات بسبب الاستعمال المعتاد للعقار على الوجه المراد من الاستئجار، ومنها:

أ- تلف بعض تجهيزات العقار، مثل أدوات السباكة ومفاتيح الكهرباء والمصابيح الكهربائية المتوقع حدوثه.

ب- تغيير ألوان الدهانات أو تجهيزات العقار المعدنية.

ج- ارتخاء أو تلف مقابض الأبواب والنوافذ ومفصلاتها أو تغيير تجهيزات العقار المعدنية.

المادة الحادية والستون:

تُعد الهيئة نموذجاً لمحضر استلام العقار يشتمل على جميع العناصر الأساسية المتبعية في تقييم العقار بحسب نوعه وطبيعته.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة أحكام المادتين (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من النظام، يكون تسليم العقار على النحو الآتي:

١- للجهة الحكومية المستأجرة تبليغ المؤجر عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد -بالإضافة إلى البوابة- للحضور لتسلم العقار.

٢- على الجهة الحكومية المستأجرة تبليغ المؤجر بموعد تسليم العقار قبل نهاية مدة العقد بمدة لا تقل عن (ستين) يوماً.

٣- تُعد الجهة الحكومية محضراً لتسليم العقار إلى المؤجر ويوقع عليه ممثل الجهة الحكومية والمؤجر وتزود الهيئة بنسخة من المحضر عبر البوابة.

٤- يكون تسليم العقار في مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الإخلاء.

المادة الثالثة والستون:

١- تصدر قرارات اللجنة المذكورة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وإذا صدر القرار بالأغلبية، يسجل العضو المخالف رأيه وأسباب اختلافه في محضر اللجنة.

٢- يكون ممثل الهيئة في اللجنة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من النظام من ذوي الخبرة الفنية والاختصاص في تقدير أضرار العقارات.

٣- تصدر قرارات اللجنة المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من النظام بالإجماع.

٤- ترفع اللجنتان محضراً عن أعمالهما إلى رئيس الجهة الحكومية المستأجرة وإلى وزارة المالية والهيئة في مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من انتهاء أعمالهما.

٥- إذا رأت أي من اللجنتين حاجة إلى الاستعانة بخبير لحصر الأضرار وتقدير مقدار التعويض، فتضمن في محضرها النهائي توصية بتحميل أحد أطراف عقد الاستئجار أو كليهما تلك الأتعاب تبعاً لطبيعة الأضرار ومسؤولية الأطراف عنها وفق أحكام النظام واللائحة.

٦- يلتزم أعضاء كلتا اللجنتين أداء مهامهم بنزاهة وحيادية.

المادة الرابعة والستون:

تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر بمقدار التعويض عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد.

المادة الخامسة والستون:

١- يكون صرف التعويض المشار إليه في المادة (التاسعة عشرة) من النظام في مدة لا تتجاوز (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ قبول المؤجر التعويض.

٢- إذا لم يقبل المؤجر قيمة التعويض المقدرة من إحدى اللجنتين المشار إليهما في المادة (السابعة عشرة) من النظام، فله التظلم أمام الجهة الحكومية المستأجرة ابتداءً ثم التقدم بعد ذلك إلى ديوان المظالم وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٣- يجب على المؤجر المعارض على قيمة التعويض أو نتيجة التظلم إثبات حالة المبنى بتقرير صادر عن مكتب هندسي معتمد قبل إجراء أي تعديلات أو ترميمات قبل الفصل في اعتراضه، ولا يعد بأي أضرار مثبتة في التقرير الهندسي غير تلك التي أثبتت في تقرير أي من اللجنتين المذكورتين في المادة (السابعة عشرة) من النظام أو في محضر تسليم المبنى الوارد في المادة (الخامسة عشرة) من النظام والفقرة (٣) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة أو في اعتراض المؤجر في ذات المحضر على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة.

٤- إذا لم تنه اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام أعمالها في المدة المحددة بسبب عائد إلى الجهة الحكومية فتستكمل الإجراءات على الوجه المعتاد، وتتحمل الجهة الحكومية تبعات ذلك.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة السادسة والستون:

١- مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام، إذا رغبت الجهة الحكومية المستأجرة في تنفيذ أعمال أو تشطيبات في العقار المستأجر أثناء مدة الاستئجار فتتفق مع المؤجر كتابياً -بعد موافقة الهيئة- على ذلك مع الالتزام بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون للجهة الحكومية المستأجرة حاجة فعلية إلى تنفيذ أعمال أو تشطيبات في العقار.

ب- أن يتوفر لدى الجهة الحكومية الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ هذه الأعمال أو التشطيبات.

ج- ألا يترتب على هذه الأعمال أو التشطيبات إحداث تغييرات جوهرية في العقار.

٢- لا يعوّض المؤجر عن تكلفة إزالة الأعمال أو التشطيبات التي قامت بها الجهة الحكومية إذا وافق على إجرائها. ويجوز للجهة الحكومية المستأجرة -بعد موافقة الهيئة- أن تُضمّن الاتفاق مع المؤجر على تنفيذ الأعمال أو التشطيبات حكماً يقضي بتعويضه عن تكلفة إزالتها.

٣- إذا انتفت قدرة الجهة الحكومية على الانتفاع بالعقار أثناء تنفيذ الأعمال أو التشطيبات عليه لسبب غير عائد إلى تأخر الجهة الحكومية أو تعثرها في التنفيذ فلا تحتسب مدة التنفيذ ضمن مدة العقد وتعُدّل مدة العقد تلقائياً تبعاً لذلك. وإذا أمكن الانتفاع الكلي أو الجزئي بالعقار فتحتسب مدة التنفيذ ضمن مدة العقد.

المادة السابعة والستون:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية إصلاح العيوب الإنشائية التي تطرأ على العقار المستأجر وحث من استمرار الانتفاع به للغرض المستأجر من أجله على حساب المؤجر وحسبها من الأجرة وفق الضوابط الآتية:

١- أن يُبلّغ المؤجر بالعيوب الإنشائية عبر البوابة أو بالبريد المسجل على عنوانه المذكور في العقد، بعد إقباطها في تقرير صادر عن مكتب هندسي معتمد. ويتحمل المؤجر تكلفة التقرير الهندسي إذا أثبت التقرير وجود عيوب إنشائية تحد من استمرار الانتفاع بالعقار للغرض المستأجر من أجله.



اللائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار .. تتممة

٢- لا يجوز للجهة الحكومية إصلاح عيوب الإنشاء على حساب المؤجر إلا إذا لم يبدأ المؤجر في إصلاح تلك العيوب في مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويجوز زيادة تلك المدة إلى (ثلاثين) يوماً -بحد أقصى- إذا كانت تلك العيوب تستدعي بطبيعتها مدة أطول لحصرها وتحديدتها قبل بدء العمل على إصلاحها.

٣- يُستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الحالات التي تشكل فيها عيوب الإنشاء خطراً يهدد استمرارية عمل المرفق العام أو يشكّل خطراً على سلامة منسوبي الجهة الحكومية وزوارها، وفي هذه الحالة يجوز للجهة الحكومية إثبات العيوب المذكورة في تقرير صادر عن مكتب هندسي معتمد ومحضر يثبت الوقوف على تلك العيوب، والبدء بأعمال الإصلاح على حساب المؤجر.

٤- إذا امتنع المؤجر عن تعويض الجهة الحكومية المستأجرة عن قيمة أعمال الإصلاح المثبتة بمستندات معتمدة، جاز للجهة الحكومية حسمها من الأجرة مع تزويد الهيئة بتلك المستندات، على أن يكون الحسم من الدفعة التأجيلية التالية لانتهاء أعمال الصيانة، ولا يخل هذا بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المؤجر بالتعويض عن قيمة أعمال الإصلاح إذا استوفت جميع الدفعات التأجيلية قبل استيفاء كامل قيمة التعويض.

المادة الثامنة والستون:

تلتزم الجهة الحكومية المستأجرة بإجراء الصيانة العادية (الوقائية) اللازمة للعقار المستأجر، وهي الأعمال الدورية المتكررة التي يلزم إجرائها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار وأجزائه، وفحص الأجهزة والمعدات طبقاً لتعليمات الكتيبات والأدلة الفنية للشركات الفنية الصانعة، وإصلاح ما يلحق بها من أضرار نتيجة الاستعمال.

المادة التاسعة والستون:

مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام والمادتين (الخمسین) و(الحادية والخمسين) من اللائحة، عند استئجار جهتين حكوميتين -أو أكثر- لعقار واحد، فتنحصر كل جهة حكومية إجراءات وتكاليف الصيانة العادية (الوقائية) لأجزاء العقار المستأجر الواقعة تحت تصرفها. وأما بالنسبة للأجزاء المشتركة، فيتحمل المؤجر إجراءات وتكاليف صيانتها وينص على ذلك في العقد، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز أسعار وتكاليف صيانة الأجزاء المشتركة في قيمة العقود ما كانت ستدفعه الجهات الحكومية المستأجرة لو تحمّلت إجراءات صيانة تلك الأجزاء المشتركة وتكاليفها.

المادة السبعون:

يلتزم المؤجر إجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر اللازمة له، كالمصاعد الكهربائية والهيدروليكية ويتحمل تكاليفها، على أن يُنص على ذلك في العقد.

المادة الحادية والسبعون:

دون الإخلال بأحكام النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، يجوز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة عبر البوابة أو بالبريد المسجل على العناوين المذكورة في العقد.

المادة الثانية والسبعون:

١- مع مراعاة حكم المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، تُعد الهيئة نموذجاً للتقرير الدوري وتحديثه بحسب الحاجة، وتشره عبر البوابة.

٢- يجب أن يشتمل نموذج التقرير الدوري على ما يأتي:

أ- حالة العقار.

ب- المساحات الشاغرة غير المستغلة في العقار إن وجدت.

ج- أي تغييرات في استيفاء الجهة الحكومية للضوابط الواردة المادة (الرابعة) من النظام.

د- أي معلومات أخرى تحددها الهيئة في النموذج.

٣- يُقدّم التقرير الدوري عن حالة العقار المستأجر مرة واحدة على الأقل في كل سنة تعاقدية، وذلك قبل نهاية السنة بـ (ثلاثين) يوماً.

٤- يجوز للهيئة أن تطلب من الجهة الحكومية المستأجرة أن تزودها بتقرير عن حالة العقار المستأجر في أي وقت أثناء مدة الاستئجار إذا رأت حاجة إلى ذلك، على أن تزودها به الجهة الحكومية في مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ طلبها.

المادة الثالثة والسبعون:

يراعى في تطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام الآتي:

١- أن يكون موظف الهيئة من أهل الخبرة والدراية والتأهيل الفني اللازم لتقييم صلاحية العقارات المستأجرة وحسن استعمالها وملاءمتها للغرض الذي أُستئجرت من أجله.

٢- أن يبرز موظف الهيئة ما يدل على صفته الوظيفية، وخطاب تكليفه بالزيارة، وأن يبيّن الغرض من زيارته للجهة الحكومية المستأجرة.

٣- أن تلتزم الجهة الحكومية بتسهيل عمل موظف الهيئة المكلف بإجراء الزيارات الدورية للعقارات المستأجرة، وأن تطلعه على كامل العقار ومرافقه بالإضافة إلى أي تقارير أو مستندات تخص استئجار

العقار أو تشغيله أو استغلاله.

٤- أن يلتزم موظف الهيئة بذل العناية الواجبة عند أداء مهامه.

المادة الرابعة والسبعون:

١- مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجوز للجهات الحكومية استئجار العقار المنتهي بالتمليك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الغرض من الاستئجار اتخاذ مقر دائم للجهة أو لأي من فروعها.

ب- إذا لم تتوفر الاعتمادات المالية اللازمة لشراء العقار رغم حاجة الجهة الحكومية إلى تملك العقار.

ج- أي حالة أخرى يصدر بشأنها موافقة من المجلس.

٢- يشترط أن يتوفر في العقار المراد استئجاره بطريقة الاستئجار المنتهي بالتمليك الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة) من النظام، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ- استيفائه معايير ومواصفات بناء عقارات الدولة وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها وتطويرها المعتمدة من المجلس.

ب- سلامته من الناحية الإنشائية بناءً على تقرير صادر عن مكتب هندسي معتمد.

ج- أن يكون ضمن مخطط معتمد.

د- وجود تقرير مساحي معتمد عن العقار.

٣- على الجهة الحكومية الراغبة في استئجار عقار منتهي بالتمليك أن تعرض على هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق وما اتخذته من إجراءات بشأن ذلك.

٤- على هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ ورودها.

المادة الخامسة والسبعون:

١- يكون استئجار الجهات الحكومية للعقارات استئجاراً منتهياً بالتمليك وفقاً لنموذج عقد الاستئجار المنتهي بالتمليك الذي تضعه الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢- تطبق أحكام النظام واللائحة على عمليات استئجار الجهات الحكومية للعقار استئجاراً منتهياً بالتمليك بما لا يتعارض مع طبيعة الاستئجار.

٣- تقم الهيئة العقار المراد استئجاره استئجاراً منتهياً بالتمليك من الناحيتين المالية والفنية، وذلك وفق ضوابط تملك الدولة للعقار التي يضعها المجلس.

٤- لا يجوز للجهة الحكومية المستأجرة استئجاراً منتهياً بالتمليك إبلاغ المؤجر عن عدولها عن رغبتها في التملك إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة السادسة والسبعون:

للجهة الحكومية المستأجرة -بعد موافقة الهيئة تأجير العقار المستأجر للغير من الباطن، أو التنازل عنه لمصلحة جهة حكومية أخرى دون موافقة المؤجر وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا تتجاوز مدة التأجير من الباطن مدة العقد الأساسي.

٢- أن تكون المساحة المراد تأجيرها أو التنازل عنها زائدة على الحاجة الفعلية للجهة الحكومية، وبما لا يتعارض مع حاجتها المستقبلية للعقار.

٣- أن تكون قيمة عقد التأجير من الباطن مساوية لقيمة العقد الأساسي -بالنسبة والتناسب مع المساحة المؤجرة- إذا كان العقد مبرماً مع جهة حكومية أخرى.

٤- ألا تزيد نسبة المساحة المراد تأجيرها على (٢٥٪) من مساحة العقار.

٥- أن تلتزم الجهة الحكومية بالأنظمة والقرارات والتعليمات والإجراءات المتبعة لتأجير عقارات الدولة واستثمارها.

٦- أن تزود الجهة الحكومية مركز تنمية الإيرادات غير النفطية بنسخة من عقد التأجير.

المادة السابعة والسبعون:

للهيئة إذا اعترض المجاورون للعقار على استئجاره قبل توقيع العقد، وكانت أسبابهم ذات وجهة، أن توقف عملية الاستئجار إذا كان في ذلك دفع لضرر محتمل لهم.

المادة الثامنة والسبعون:

على الجهات الحكومية المستأجرة تسجيل عقود استئجارها إلكترونياً من خلال الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.

المادة التاسعة والسبعون:

تسري أحكام النظام واللائحة من تاريخ نفاذها على عقود الاستئجار الجديدة أو التي تُمدد أو تُجدد أو تُعدل أو تُنهي أو تُفسخ بعد ذلك التاريخ.

المادة الثمانون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٤٤٤/١/٤٨ وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل والردميات بالجبيهة (محافظة خليص)

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٠

وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ.

وإعمالاً لما ورد بنص المادتين (العاشرة) و(الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبعد

الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع لخام الرمل والردميات بالجبيهة

-محافظة خليص- التابع لمنطقة مكة المكرمة.

وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل والردميات بالجبيهة -محافظة خليص- التابع لمنطقة

مكة المكرمة بمساحة (٦,٣٩) كيلومتراً مربعاً والموضحة إحدائياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة

التعدينية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٠٥	٣٩,٠٠	٣٩	٢٨	٢٤,٠٠	١
٢٢	٠٢	٠٤,٠٠	٣٩	٢٨	٢٤,٠٠	٢
٢٢	٠٢	٠٤,٠٠	٣٩	٢٧	١٢,٧١	٣
٢٢	٠٣	٣٣,٠٩	٣٩	٢٧	٢٥,٧٦	٤
٢٢	٠٣	٤١,٨٢	٣٩	٢٦	٣,١٠	٥
٢٢	٠٢	٠٤,٠٠	٣٩	٢٥	٤٥,٧٧	٦
٢٢	٠٢	٠٦,٩٠	٣٩	٢٤	٠٧,٣٢	٧
٢٢	٠٤	٤٥,١٥	٣٩	٢٣	١١,٢٢	٨
٢٢	٠٥	٣٩,٠٠	٣٩	٢٤	٥٥,٠٠	٩

رابعاً: يُبَلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه وينشر في الجريدة الرسمية، والمنصة الإلكترونية للوزارة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

واش وبي التوفيق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام دون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع المشار إليه في الفقرة أولاً من هذا القرار لما خصص له بالإضافة للحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.

ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources



تحديث (٣٥) مواصفة قياسية سعودية

عليه فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة رقم (٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٩هـ، بالموافقة على تحديث عدد (٣٥) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية والأوروبية والأمريكية، منها عدد (١٠) مواصفات قياسية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (١١) مواصفة قياسية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وعدد (٨) مواصفات قياسية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهنتقنية (IEC)، وعدد (١) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية (ISO/IEC)، وعدد (٢) مواصفتين قياسييتين متبناة عن المواصفات القياسية للجمعية الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA)، وعدد (٢) مواصفتين قياسييتين متبناة عن مختبرات الضامنين (UL)، وعدد (١) مواصفة قياسية متبناة عن المنظمة الأوروبية (EN)، وذلك لتحديث مراجعها على النحو التالي:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها». وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بالمرور التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم ١٤٩ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٦هـ، القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية/ المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية وإدراج أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات.

١- مواصفات قطاع المنتجات الكيميائية والبتروولية:

اعتماد تحديث عدد (٩) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، والمنظمة الدولية للتقييس (ISO) / (ISO/IEC)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

SASO ISO 7851:2023	SASO ISO 11260:2023	SASO ISO 10390:2023
SASO ISO 2836:2023	SASO ISO/IEC Guide 41:2023	SASO ISO 14520-10:2023
SASO ISO 14145-1:2023	SASO ASTM D3257:2023	SASO ISO 4406:2023

٢- مواصفات قطاع منتجات الغزل والنسيج:

اعتماد تحديث عدد (١) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن مواصفات المنظمة الأوروبية (EN)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

SASO EN 12447:2023

٣- مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

اعتماد تحديث عدد (٨) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهنتقنية (IEC)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

SASO IEC 61215-1:2023	SASO IEC 61215-2:2023	SASO IEC 61215-1-1:2023
SASO IEC 61215-1-2:2023	SASO IEC 61215-1-3:2023	SASO IEC 61215-1-4:2023
SASO IEC 61400-12-1:2023	SASO IEC 61400-12-2:2023	

٤- مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية:

اعتماد تحديث عدد (٢) مواصفتين قياسييتين سعوديتين متبناة عن مواصفات المنظمة الدولية (ISO)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

SASO ISO 10087:2023	SASO ISO 7876-5:2023
---------------------	----------------------

٥- مواصفات التشييد ومواد البناء:

اعتماد تحديث عدد (١٥) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن مواصفات المنظمة الدولية (ISO)، ومواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، والجمعية الوطنية للحماية من الحرائق (NFPA)، ومختبرات الضامنين (UL)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

SASO ASTM C928/C928M:2023	SASO ASTM C936/C936M:2023	SASO ASTM C125:2023
SASO ISO 19338:2023	SASO ISO 15673:2023	SASO NFPA 80:2023
SASO NFPA 241:2023	SASO UL 10C:2023	SASO UL 325:2023
SASO ASTM E108:2023	SASO ASTM E2396/E2396M:2023	SASO ASTM C404:2023
SASO ASTM C1077:2022	SASO ASTM C1582/C1582M:2023	SASO ASTM C913:2022

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المنافسات التالية:

(٢-١)

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى أبو عريش العام	٧٣٢٢٢٣٠١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٥م	٢٠٢٣/٣/٦م
٢	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى أبو عريش العام	٧٣١٦٢٣٠٢	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع محل زهور بمستشفى جازان العام	٧٣١٤٢٣٠٣	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى أحد المسارحة العام	٧٣٢٢٢٣٠٤	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٢٣٠٥	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع مدرسة بمستشفى الملك فهد بجازان	٧٣٠٧٢٣٠٦	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى العبدابي العام	٧٣١٦٢٣٠٧	٥٠٠ ريال		
٨	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى العبدابي العام	٧٣٢٢٢٣٠٨	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع كوفي شوب بمستشفى بيش العام	٧٣٢٢٢٣٠٩	٥٠٠ ريال		
١٠	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى الريث العام	٧٣١٦٢٣١٠	٥٠٠ ريال		
١١	استثمار موقع مطعم مخبوزات بمستشفى صامطة العام	٧٣١١٢٣١١	٥٠٠ ريال		
١٢	استثمار موقع صيدلية بمستشفى الرب العام	٧٣١٢٢٣١٢	٥٠٠ ريال		
١٣	استثمار موقع صيدلية بمستشفى العبدابي العام	٧٣١٢٢٣١٣	٥٠٠ ريال		
١٤	استثمار موقع صيدلية بمستشفى ضمد العام	٧٣١٢٢٣١٤	٥٠٠ ريال		
١٥	استثمار موقع ميني ماركت بمستشفى الموسم العام	٧٣١٦٢٣١٥	٥٠٠ ريال		
١٦	استثمار موقع كوفي شوب بمستشفى صبيا العام	٧٣٢٢٢٣١٦	٥٠٠ ريال		
١٧	استثمار كوفي شوب بالواجهة الخارجية لمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٢٣١٧	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المنافسات التالية: (٢-٢)

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	استثمار موقع تقديم وجبات بالواجهة الخارجية لمستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٩٢٣١٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٣/٥ م	٢٠٢٣/٣/٦ م
١٩	تأجير موقع صراف آلي بواجهة مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٣٣١٩	٥٠٠ ريال		
٢٠	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي الشاطئ بجازان	٧٣٢٢٣٣٢٠	٥٠٠ ريال		
٢١	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي مخطط (٥)	٧٣٢٢٣٣٢١	٥٠٠ ريال		
٢٢	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي مخطط (٦)	٧٣٢٢٣٣٢٢	٥٠٠ ريال		
٢٣	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي الكربوس	٧٣٢٢٣٣٢٣	٥٠٠ ريال		
٢٤	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي المرابي	٧٣٢٢٣٣٢٤	٥٠٠ ريال		
٢٥	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي المضايا	٧٣٢٢٣٣٢٥	٥٠٠ ريال		
٢٦	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي مجعر	٧٣٢٢٣٣٢٦	٥٠٠ ريال		
٢٧	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي الجعدية	٧٣٢٢٣٣٢٧	٥٠٠ ريال		
٢٨	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي جريبه	٧٣٢٢٣٣٢٨	٥٠٠ ريال		
٢٩	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي البديع	٧٣٢٢٣٣٢٩	٥٠٠ ريال		
٣٠	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي الخشابية	٧٣٢٢٣٣٣٠	٥٠٠ ريال		
٣١	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي الدرب	٧٣٢٢٣٣٣١	٥٠٠ ريال		
٣٢	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي صبيا	٧٣٢٢٣٣٣٢	٥٠٠ ريال		
٣٣	استثمار موقع كوفي شوب بمركز صحي حاكمة الدغارير	٧٣٢٢٣٣٣٣	٥٠٠ ريال		
٣٤	تأجير وتشغيل مواقع صيدليات: أبو عريش الشمالي أحد المسارحة صبيا بيش الشمالي العيديبي	٧٣٢٢٣٣٣٤	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن رغبتها في طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع مواد غذائية بحي الربيع بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع مواد طبية بحي الربيع بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-2	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بحي الربيع بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-3	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بحي الربيع بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-4	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع محلات تجارية بحي المحمدية بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-5	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي أبو موسى الأشعري بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1001	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي الرابية (الموقع ب) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1002	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي الرابية (الموقع أ) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1003	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي المنار (الموقع ب) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1004	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي المنار (الموقع أ) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1005	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي المحمدية (الموقع أ) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1006	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي المحمدية (الموقع ب) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1007	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي الصفاء بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1008	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي النهضة (الموقع أ) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1009	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب سيار بحي النهضة (الموقع ب) بمدينة حفر الباطن	01-23-018001-1010	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة ستريب مول بحي الفيحاء بمدينة حفر الباطن - الأنشطة التجارية	01-23-018001-6	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٧/٢٩هـ	١٤٤٤/٧/٢٩هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزادات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: بوابة الاستثمار البلدي فرص (https://furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعليّن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٢١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٣هـ	١٤٤٤/٩/١هـ	١٤٤٤/١٠/١٧هـ
٢	تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٢٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٣هـ	١٤٤٤/٩/١هـ	١٤٤٤/١٠/١٨هـ
٣	تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٢٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٣هـ	١٤٤٤/٩/١هـ	١٤٤٤/١٠/١٩هـ
٤	تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٢٤	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٣هـ	١٤٤٤/٩/١هـ	١٤٤٤/١٠/٢٠هـ
٥	تأجير المطعم الرئيس لمبنى (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٢٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/٢٣هـ	١٤٤٤/٩/١هـ	١٤٤٤/١٠/٢١هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة هي:

- ١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA180500006828881188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
 - ٢- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
 - ٣- يرفق المتقدم للمزايدة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
 - ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
 - ٥- موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- لمزيد من المعلومات والاتصال يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>)
أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم: (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

تعليّن جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد - عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/٢	تأجير موقع مدرسة تعليم قيادة السيارات	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٩هـ ٢٠٢٣/٣/١م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٤/٨/١٠هـ ٢٠٢٣/٣/٢م (١٠:٠٠ صباحاً)

- مكان تسليم العطاءات: جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - عرعر - مبنى (٢) - الإدارة العامة.

الوثائق المطلوبة للدخول بالمزايدة:

- ١- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الحدود الشمالية يوضح فيه اسم المزايدة ورقمها.
 - ٢- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها ومرفقة به صورة من شهادات (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - السعودية).
 - ٣- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
 - ٤- يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح العطاءات.
 - ٥- موقع استلام الوثائق: يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات بجامعة الحدود الشمالية - عرعر - مبنى (٢) - الإدارة العامة.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (mohammed.turky@nbu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٦٦١٤٤٤٥).

يعليّن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٠٢٢/٠٣/٣٢١	تأجير موقع ميني ماركت داخل المستشفى	٢٠٠ ريال	١٤٤٤/٨/٧هـ	١٤٤٤/٨/٨هـ

- تدفع قيمة المنافسة بواسطة شيك مصدق لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.

- يمكن الحصول على الشروط والمواصفات من إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية (المبنى الغربي) بالمستشفى.

- موعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة صباحاً.

استثمار مواقع

(٢-١)

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح مزادات لعدد من المحلات التجارية في مدينة الملك سعود السكنية بديراب بالأطرف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير واستثمار محل لنشاط صيدلية بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٠ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢	تأجير واستثمار محل لنشاط خياطة نسائي بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨١ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٣	تأجير واستثمار محل لنشاط مخبز بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٢ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٤	تأجير واستثمار محل لنشاط بوفية وتسالي بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٣ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير واستثمار محل لنشاط محامص ومطاحن بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٤ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير واستثمار محل لنشاط حلاق بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٥ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير واستثمار محل لنشاط كوفي شوب بالمركز الرئيسي بحي الأندلس	٨٦ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٨	تأجير واستثمار محل لنشاط تموينات بحي الحمراء	٨٧ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال	يوما الثلاثاء والأربعاء ٢٣-٢٤/٧/١٤٤٤هـ من الساعة: ٩:٠٠ - ١١:٠٠ صباحاً	الأحد ١٣/٨/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤/٨/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٩	تأجير واستثمار محل لنشاط مغسلة ملابس بحي الحمراء	٨٨ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير واستثمار محل لنشاط خياطة نسائي بحي الحمراء	٨٩ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١١	تأجير واستثمار محل لنشاط بوفية وتسالي بحي الحمراء	٩٠ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٢	تأجير واستثمار محل لنشاط كماليات بحي الحمراء	٩١ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٣	تأجير واستثمار محل لنشاط خضار وفواكه بحي الحمراء	٩٢ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٤	تأجير واستثمار محل لنشاط خياطة نسائي بحي غرناطة	٩٣ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٥	تأجير واستثمار محل لنشاط حلاق بحي غرناطة	٩٤ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح مزايدات لعدد من المحلات التجارية في مدينة الملك سعود السكنية بديراب بالأطراف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	تأجير واستثمار محل لنشاط مخبز بحي غرناطة	٩٥ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال	يوماء الثلاثاء والأربعاء ٢٣-٢٤/٧/١٤٤٤هـ من الساعة: (٩:٠٠ - ١١:٠٠) صباحاً	الأحد ١٣/٨/١٤٤٤هـ ظهراً (١:٠٠)	الإثنين ١٤/٨/١٤٤٤هـ صباحاً (١٠:٠٠)
١٧	تأجير واستثمار محل لنشاط بوقية وتسالي بحي غرناطة	٩٦ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٨	تأجير واستثمار محل لنشاط مغسلة ملابس بحي غرناطة	٩٧ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
١٩	تأجير واستثمار محل لنشاط خياط نسائي بحي أشبيليا	٩٨ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٠	تأجير واستثمار محل لنشاط حلاق بحي أشبيليا	٩٩ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢١	تأجير واستثمار محل لنشاط بوقية وتسالي بحي أشبيليا	١٠٠ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٢	تأجير واستثمار محل لنشاط مغسلة ملابس بحي أشبيليا	١٠١ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٣	تأجير واستثمار محل لنشاط كماليات بحي أشبيليا	١٠٢ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٤	تأجير واستثمار محل لنشاط مغسلة ملابس بحي قرطبة	١٠٣ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٥	تأجير واستثمار محل لنشاط كماليات بحي قرطبة	١٠٤ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٦	تأجير واستثمار محل لنشاط حلاق بحي الأندلس	١٠٥ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٧	تأجير واستثمار محل لنشاط مغسلة ملابس بحي الأندلس	١٠٦ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٨	تأجير واستثمار محل لنشاط كماليات بحي الأندلس	١٠٧ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٢٩	تأجير وتشغيل محل لنشاط كوفي شوب بالقرب من بوابة مدينة الملك سعود السكنية	١٠٨ / ت س / ١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب الحصول على الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم الجوال إضافة إلى صورة من السجل التجاري ويتم إرساله على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (e_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١).
- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) - الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠ ب).
- يوجه العطاء المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسار: التواصل مع الأستاذ/ صالح الدواس على الرقم الداخلي: (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة: (٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٣٦٧٥٥٥٥٥) أو على البريد الإلكتروني: (sadawas@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ترميم وإدارة وتشغيل مركز تجاري - المساحة (٢٦٣٦٥ م ^٢)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م
٢	استكمال وإدارة وتشغيل قاعة مؤتمرات واحتفالات - المساحة (٢٥٠٠٠ م ^٢)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م
٣	إنشاء وإدارة وتشغيل مطعم علامة تجارية - المساحة (٨٠٠ م ^٢)	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م
٤	إنشاء وإدارة وتشغيل كافيتيريا - المساحة (٢٤٠٠ م ^٢)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م
٥	إنشاء وإدارة وتشغيل مركز تجاري - المساحة (١٦,٦١٤ م ^٢)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م
٦	استكمال وإدارة وتشغيل مركز رياضي - المساحة (١٠,٠٠٠ م ^٢)	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال	٢٠٢٣/٢/٢٥ م	٢٠٢٣/٢/٢٦ م

يتمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرض).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة	١٤٤٤/٥١	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/١ هـ ٢٠٢٣/٢/٢١ م (٩:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/١ هـ ٢٠٢٣/٢/٢١ م (١٠:٠٠ صباحاً) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٧/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢٣ م.

مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) - شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوبة إرفاقها:

(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

(٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.

(٣) القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.

(٤) شهادة سعودية وتوطين الوظائف.

(٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

(٦) خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥%) من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات.

(٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

(٨) جميع مستندات المزايدة.

يعلن صندوق التعليم العالي الجامعي عن رغبته في تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتأهيل مبنى رقم (٤١٠٦) بالمدينة المنورة	١٤٤٤-٤١٠٦-٢	الأربعاء ١٤٤٤/٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٥ م	الخميس ١٤٤٤/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/٦ م (١:٠٠ مساءً)

- مكان تقديم الوثائق: مبنى الأمانة العامة - طريق الملك فهد - حي العليا - الدور السابع - قسم الشؤون الإدارية.

- ملاحظة: يتم استلام الكراسة عن طريق إدارة الاستثمارات العقارية بصندوق التعليم العالي الجامعي.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير الموقع رقم (٦١٥) بمبنى رقم (٤٢٠) الخنساء بشطر الطالبات (مكتبة).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٦٩٤٩٣).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٨/٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٨/٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

لإقامة مبنى تجاري لمدة (١٥) سنة على شارع عبدالله السليمان.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٦٩٤٩٠).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٨/٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٨/٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

لإقامة مبنى تجاري لمدة (١٥) سنة على طريق الأمير ماجد.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٤/٦٩٩٠٣).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ١٤٤٤/٨/٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٤/٨/٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح) المزايدة التالية:

المزايدة: تأجير مشروع مكائن البيع الذاتي بقسمي الطلاب والطالبات لعدد (١٥) ماكينة (آيس كريم).
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٤٣/٣٥٤٩٩).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/٨/٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/٨/٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٦ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: تمديد مشروع تأجير عدد (٥) مواقع لوحات إعلانية من نوع ميجاكوم لمدة (٥) سنوات.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
رقم المزايدة: (٥٥٠٦٠/د).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الخميس ١٤٤٤/٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٩ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٤/٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٩ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦- تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة: (٤٤/١٣).
المنافسة: طرح مزايدة تأجير المقاهي والمطاعم بمركز الخدمات (٢٧٠).
مكان تقديم الوثائق: مبنى وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).
قيمة النسخة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٨/١ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢١ م.
موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢ هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٢ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
ملاحظة: يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة: (٤٤/١٤).
المنافسة: طرح مزايدة تأجير مواقع لإنشاء وتشغيل مطاعم ومقاهي طلبات السيارات - نادي أعضاء هيئة التدريس.
مكان تقديم الوثائق: مبنى وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع (مبنى ١٠).
قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٤/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/١١ م.
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٤/٩/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/١٢ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
ملاحظة: يتم شراء الكراسة عن طريق الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: مشروع استثمار إنشاء وتشغيل وصيانة موقع بمساحة (٢م١٢,٩٢٢)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة: مشروع استثمار إنشاء وتشغيل وصيانة موقع بمساحة (٢م١٨,٢٠٩)

منافسات عامة

تعلن شؤون التدريب بالأمن العام - إدارة صندوق الطلاب - بمنطقة الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان تقديم العطاءات وبيع وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تدقيق القوائم المالية ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية ومراجعة وإصدار تقرير عن عدالة الأرصدة والمعلومات للحساب الموحد لصندوق طلاب الدورات التأهيلية بمدن تدريب الأمن العام بالمنطقة للسنة المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢٣/١	مبنى إدارة صندوق الطلاب بشؤون التدريب بالأمن العام بمنطقة الرياض من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨ هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٣/٢/٢٨ م الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

للاستفسار الاتصال على هاتف: (٠١١٨٢٧٩٣٣٠) - (٠١١٨٢٧٩٣٣٠).

تعلن جامعة جازان عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأمين أبواب وعباءات لحفل تخرج جامعة جازان	٧٤٨	مجانباً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان الساعة (١٠:٠٠) صباحاً

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - المناقصات الحكومية - مكتب رقم (١٤٧).

منافسات عامة

تعلن جامعة جازان عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تركيب ساتر سور للقاعات الدراسية للطالبات وتسوية وردم مدخل الطوارئ وتسوية وفتح سور الكلية الجامعية بفرسان	مجانياً	قبل موعد فتح المظاريف بساعة	بعد (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان (١٠:٠٠) صباحاً

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - الشراء المباشر مكتب رقم (١٤٨).

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (ناجي بن صالح مزعل المجوداني العقيدي) وزوجته (مها بنت منوخ سليمان العبد الرحيم) وأولاده (باسم - فهيم - ياسر - العنود - منال) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم: (١٨١٢١١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٦هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (صالح طخطيخ صالح المجوداني العقيدي) ضمن أفراد أسرة والده المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٤١١٥٧٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية في منطقة المدينة المنورة بأنه صدر القرار الوزاري رقم: (٥٧/وز) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢هـ على منح الجنسية العربية السعودية لـ (أسامة حبيب الرحمن سيد أحمد مطيع الرحمن)، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بنظام (CMBR) لمدينة الخطوط السعودية بجدة	٢٠٢٣/٠١	٥٢٥٠ ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٨هـ ٢٠٢٣/٢/٢٨م (٣:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٩هـ ٢٠٢٣/٣/١م (١١:٠٠) صباحاً

موقع استلام الكراسات وتسليم العطاءات: جامعة جازان - البرج الإداري - إدارة المشتريات - الشراء المباشر مكتب رقم (١٤٨).

بيع رجب

يعلن الأمن العام عن بيع عدد (٣٦٧) صنفاً مختلفة الأنواع، وذلك بمستودعات الأمن العام بالجنادرية، فمن لديه الرغبة بالاطلاع على تلك الأصناف بالشخص للموقع المذكور آنفاً أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) وحتى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً ولمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان، حيث تم تحديد يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/٨/٣هـ موعداً لتقديم العطاءات بمقر الإمداد والتموين بالمنزل الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، وسيكون فتح المظاريف بنفس اليوم الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً مع إرفاق ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من تتم ترسية المنافسة عليه زيادة الضمان إلى (٥٪) خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية.

يعلن الأمن العام عن بيع عدد (٦٧٦) صنفاً مختلفة الأنواع، وذلك بمستودعات الأمن العام بالجنادرية، فمن لديه الرغبة بالاطلاع على تلك الأصناف بالشخص للموقع المذكور آنفاً أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً ولمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان، حيث تم تحديد يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/٨/٣هـ موعداً لتقديم العطاءات بمقر الإمداد والتموين بالمنزل الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، وسيكون فتح المظاريف بنفس اليوم الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً مع إرفاق ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من ترسو المنافسة عليه زيادة الضمان إلى (٥٪) خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية.

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض عن طرح مزيدة بيع أثاث رجب لعدد (١٠٢) صنف. موقع معاينة الأثاث: قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين من الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ إلى الخميس ١٤٤٤/٧/١١هـ من (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) مساءً.

موعد فتح المظاريف	موعد تقديم العطاءات
من الأحد ١٤٤٤/٧/١٦هـ الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ (٩:٣٠) صباحاً قيادة قوات الطوارئ الخاصة الإدارة العامة للإمداد والتموين	من الأحد ١٤٤٤/٧/١٥هـ إلى الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ من (٩:٠٠) صباحاً إلى (١٢:٠٠) مساءً قيادة قوات الطوارئ الخاصة الإدارة العامة للإمداد والتموين

على المزايد تقديم ضمان بنكي ابتدائي مع العطاءات قدره (٢٪) من قيمة العطاء وزيادة الضمان على من ترسو عليه المزايدة إلى (٥٪).

ملاحظة:

- لن يتم قبول المبالغ النقدية أو الشيكات المصدقة كضمان.

- حضور أصحاب العطاءات أو المفوض فقط ويستبعد أي عطاء لم يحضر صاحبه أو مندوبه.

تعلن إدارة مرور منطقة جازان عن بيع عدد من المركبات المحجوزة إثر مخالفات وحوادث مرورية بالمزاد العلني يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ، بعد صلاة العصر مباشرة في حجز المرور بالصناعية بمدينة جازان. كما سيتم بيع الدراجات النارية والسيارات التالفة التي لم يتقدم أحد لشراؤها على مكابس الحديد يوم الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢هـ وعلى الراغبين بالشراء إحضار صورة من السجل التجاري والترخيص للنشاط ومراجعة شعبة الأنظمة واللوائح للاطلاع على شروط البيع.

تعلن بلدية محافظة عيون الجواء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موعد المعاينة	تاريخ المزاد
بيع سيارات وهياكل حديد مهملة وتالفة مسحوبة من الشوارع والساحات بالمزاد العلني لصالح بلدية محافظة عيون الجواء	تتم المعاينة ابتداءً من يوم الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ وحتى يوم الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ	الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ بعد صلاة العصر مباشرة بجوار مبنى إدارة الخدمات (الحركة والصيانة)

يعلن الأمن العام عن بيع عدد (٣١٤) سيارة مختلفة الأنواع، وذلك بمستودعات الأمن العام بالجنادرية، فمن لديه الرغبة بالاطلاع على تلك الأصناف بالشخص للموقع المذكور آنفاً أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) ظهراً ولمدة (١٠) أيام من تاريخ الإعلان، حيث تم تحديد يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٧/٢٨هـ موعداً لتقديم العطاءات بمقر الإمداد والتموين بالمنزل الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، وسيكون فتح المظاريف بنفس اليوم الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً مع إرفاق ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من تتم ترسية المنافسة عليه زيادة الضمان إلى (٥٪) خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الترسية.

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة التالية:

مرات الإعلان	المدرسة
المررة الرابعة	روضة الأطفال بالقريحاء

على من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً للمدرسة التالية:

مرات الإعلان	المدرسة
المررة الأولى	الطفولة المبكرة بالريش والروضة الملحقة بها

على من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

تعلن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن رغبتها في استئجار مجموعة عمائر سكنية على أن يكون عدد الغرف (١٤٠) غرفة لاستخدامها سكناً لطلاب المنح وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ألا يكون مالك العقار أحد منسوبي الجامعة الإسلامية.
 - أن يكون العقار مسلحاً ومملوكاً بصك شرعي.
 - مدة الإيجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - أن يكون العقار مستوفياً لشروط الأمن والسلامة.
 - أن يقدم المالك تقريراً من الدفاع المدني ومن مكتب هندسي بسلامة المبنى.
 - استعداد المالك لعمل التعديلات والإصلاحات التي تحددها الجامعة.
- فمن يوجد لديه مجمع ويرغب في تأجيره عليه أن يتقدم بطلبه إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الإدارة العامة للشؤون المالية، إدارة العقود والمشتريات، في موعد أقصاه يوم الخميس ١٨/٧/١٤٤٤هـ.

تعلن إدارة مرور منطقة جازان عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لشعبة مرور صبيا على أن يكون المبنى بالمواصفات التالية:

- أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث.
 - أن يكون على شارع رئيسي.
 - أن يحتوي على ملحق خارجي لا يقل عدد غرفه عن (٣) غرف.
 - ألا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.
 - أن تتوفر في المبنى خدمات الكهرباء، والماء، والهاتف، وخطوط الحاسب الآلي.
 - أن تكون الأرضيات من البلاط السيراميك.
 - أن يكون بعيداً عن الأودية ومجاري السيول ومحطات المحروقات.
 - أن تتوفر به مواقف كافية للسيارات الرسمية.
 - أن تتوفر به مواقف للموظفين والمراجعين.
 - أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي/ سكني وأن يكون مالكة من غير منسوبي وزارة الداخلية.
 - التزام المالك بإنشاء مصلى مع فرشته وتكييفه.
 - إرفاق تقرير من الدفاع المدني يوضح صلاحية المبنى وتوفر وسائل السلامة ومخارج الطوارئ.
 - التزام المالك بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه.
 - إرفاق صورة من رخصة البناء ورسم كروكي للوصول للموقع وصورة لمخطط المبنى المعماري وصور فوتوغرافية للمبنى والمباني المجاورة.
 - إرفاق موافقة المجاورين مصدقة من جهة حكومية.
 - أن لا يكون قد تم تأجير المبنى على إدارة حكومية من قبل أو تم إخلاؤه بناءً على طلب المالك.
- على من لديه مبنى تتوفر به الشروط الموضحة التقدم إلى إدارة مرور منطقة جازان/ شعبة المشتريات والعقود، خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان، ويكون الملف كامل الشروط، ولن ينظر لأي ملف غير مكتمل، علماً بأن جميع المستندات المقدمة لا يحق إعادتها.

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	استئجار مستودع للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمدينة الرياض
آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف وآخر موعد لتسليم وفتح العروض	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ ٢٠٢٣/٢/٥م قبل الساعة: (٢:٠٠) ظهراً
حدود الموقع	شمالاً طريق مكة المكرمة وجنوباً طريق الدائري الجنوبي وغرباً طريق الدائري الشرقي وشرقاً الطريق الدائري الثاني

١- الصنف: منطقة تخزين خاصة شاملة الخدمات الأرضية.

٢- المساحة المطلوبة: (٢م٤٠٠ - ٢م٦٠٠).

٣- الاشتراطات الضرورية داخل المستودع المطلوب:

- مساحة تخزين خاصة.
- خدمات الحراسات الأمنية (٧/٢٤).
- مرخص من البلدية.
- مرخص من الدفاع المدني.
- كاميرات مراقبة.
- أرفف تخزين للبضائع.
- طبليات خشب للبضائع.
- أدوات تغليف للبضائع.
- رافعة شوكية.
- بعيداً عن مناطق السيول.
- خدمات تحميل وتنزيل.
- توفير نقطة كهرباء.
- توفير مساحات لمكاتب العمل.

مكان تسليم العطاءات:

مقر المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في مدينة الرياض (٣٠٠٠ حي الشهداء - رقم المبنى ٧٠٣٦ - الرمز البريدي ١٣٢٤١)، بالإدارة العامة للمشتريات، الدور الثاني، أثناء الدوام الرسمي.

آخر موعد لتسليم العطاءات وفتح المظاريف:

قبل الساعة: (٢:٠٠) ظهراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٧/١٤هـ، والتنسيق في ذلك مع الأستاذ/ حسن بن محمد القحطاني، جوال: (٠٥٠٦٦٤٤٠٤٤).

البريد الإلكتروني: (h.alqahtani@ncec.gov.sa).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن حاجته إلى استئجار مبنى بمركز بلغازي ليكون مقراً لوحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية:

- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الإسمنت المسلح ولا يقع بمجرى سيول، وتتوفر به خدمات الكهرباء والهاتف والإنترنت وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن خمس وثلاثين غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٥×٤) ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.
- أن يقع المبنى على شارع رئيسي تتوفر حوله أماكن للوقوف.
- أن تتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها للحراسات الأمنية.
- أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن (٢م٨٠٠) تنشأ به ما لا يقل عن (٢٠) مظلة للسيارات وسور بارتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة السيارات بالموقع.
- أن يكون المبنى مملوكاً بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة بكامل مساحة الأرض بجميع محتويات الصك من مبنى وملاحق مرفقة به مع رخصة البناء لمن يتقدم.
- إرفاق تقرير من إدارة الدفاع المدني ومكتب هندسي بسلامة المبنى.
- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات، مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها، وإفادة بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري، مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.
- تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب.
- مدة العقد ثلاث سنوات.
- على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان خلال شهر من تاريخ ١٤٤٤/٧/١هـ.

• ويعزيان رئيس الجابون

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، وفي وفاة وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الجابونية رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا بنبأ وفاة السيد ميكائيل موسى أدامو وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الجابونية رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، في وفاة وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الجابونية رحمه الله. وقال سموه في العهد: «تلقيت نبأ وفاة السيد ميكائيل موسى أدامو وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية الجابونية رحمه الله، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان القيادة العراقية

• الرياض - واس

العراقي بكأس البطولة. وقال سمو ولي العهد: «يسعدني بمناسبتني نجاح جمهورية العراق في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم الخامسة والعشرين، وفوز المنتخب العراقي الأول لكرة القدم بكأس البطولة، أن أعرب لفخامتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالمزيد من التقدم والنجاح لشعبكم وبلدكم الشقيق».

وبعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة لدولة الأستاذ محمد شياع السوداني رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق بمناسبتني نجاح جمهورية العراق في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم الخامسة والعشرين، وفوز المنتخب العراقي الأول لكرة القدم بكأس البطولة.

وقال سمو ولي العهد: «يسرنا بمناسبتني نجاح جمهورية العراق في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم الخامسة والعشرين، وفوز المنتخب العراقي الأول لكرة القدم بكأس البطولة، أن نبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بتحقيق مزيد من التقدم والنجاح لشعبكم وبلدكم الشقيق».

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عبداللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق، بمناسبتني نجاح بلاده في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم ٢٥، وفوز المنتخب العراقي بكأس البطولة. وقال الملك المفدى: «يسرنا بمناسبتني نجاح جمهورية العراق في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم الخامسة والعشرين، وفوز المنتخب العراقي الأول لكرة القدم بكأس البطولة، أن نبعث لفخامتكم أصدق التهاني وأطيب التمنيات بتحقيق مزيد من الإنجازات، ولشعب جمهورية العراق الشقيق، التقدم والازدهار».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عبداللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق، بمناسبتني نجاح بلاده في تنظيم بطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم ٢٥، وفوز المنتخب

أمير مكة المكرمة يفتتح فعاليات الملتقى العلمي ٢٢ لأبحاث الحج والعمرة والزيارة

اشتمل الملتقى على:

7 جلسات علمية

33 متحدثاً

4 حلقات نقاش

3 محاور رئيسية للنقاش:

ثقافة تجربة الضيف وأهميتها
في تحقيق رضا ضيوف الرحمن عن
جودة الخدمات المقدمة لهم.

تطبيق أفضل الممارسات المحلية
والعالمية في مفهوم تجربة
الضيف وتطبيقاته في منظومة
الحج والعمرة.

توفير منظومة متكاملة لضبط
العمليات وتقديم خدمات
مؤسسية مبتكرة تعزز الاستدامة،
وتسهم في إدارة الأزمات.



• مكة المكرمة - واس

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة رئيس لجنة الحج المركزية، يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٣م، الملتقى العلمي الثاني والعشرين لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، الذي تنظمه جامعة أم القرى؛ ممثلة في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، تحت شعار «نحو تجربة متميزة لضيوف الرحمن»، بحضور عدد من أصحاب المعالي والفضيلة.

وتمن رئيس جامعة أم القرى الدكتور معدي بن محمد آل مذهب رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، لفعاليات الملتقى، الذي يسهم بمخرجاته العلمية في تحقيق تطلعات القيادة الحكيمة لتطوير منظومة الحج والعمرة، وتقديم أفضل خدمة يتشرف بها العاملون في رفادة ضيوف

الرحمن، مقدماً شكره لسمو أمير مكة المكرمة نظير اهتمامه بخدمات الحجاج والمعتمرين، ودعمه المستمر للجامعة وللجهات العاملة وتوحيد جهودها، وفق عمل تكاملي غايته تيسير رحلة حجاج بيت الله الحرام منذ وصولهم الأراضي المقدسة وتأديتهم المناسك وحتى عودتهم إلى بلدانهم سالمين غانمين بحول الله. وأكد أن الملتقى يأتي ضمن مبادرات الجامعة الاستراتيجية التي تجسد بدورها الاهتمام بالبحث العلمي وخدمة ضيوف الرحمن بوصفه أولوية وهدفاً أسمى لدى القيادة الرشيدة؛ تتفرد وتتكاتف القطاعات الحكومية والخاصة لتحقيقه، مضيفاً أن الملتقى يحتضن عدداً من الباحثين في الجامعات السعودية، والمهتمين والعاملين في خدمات الحج والعمرة، وأصحاب القرار، الذين يثرون جلساته وورش العمل بخبراتهم وتجاربهم ومقترحاتهم الابتكارية والتطويرية، بما يضمن استدامة التميز في خدمات ضيوف الرحمن ضمن إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

من جانبه أوضح عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة الدكتور تركي بن سليمان العمرو، أن الملتقى يسلط الضوء على نتائج البحوث والدراسات العلمية وفهم مقومات الارتقاء بخدمات الحج والعمرة؛ حيث يعرف بثقافة تجربة ضيوف الرحمن وما تشكله من أهمية في رفع مستوى الرضا لديهم، والاطلاع على أفضل الممارسات في هذا المجال والاستفادة منها وتعميمها، علاوة على تسليط الضوء على الجهود الوطنية في التحول الرقمي وتوظيف التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في المشاعر المقدسة لتنظيم خطط التفويج وإدارة الحشود. وشهد الملتقى عرضاً لجهود الجامعة في خدمة الحج والعمرة، بتسخير إمكانياتها المادية وتوظيف طاقاتها البشرية وخدماتها الاستشارية لصياغة رحلة إيمانية مميزة لحجاج بيت الله الحرام. وفي الختام كرم سمو أمير منطقة مكة المكرمة الرعاية المشاركين في الملتقى.